

# تعريف المقولات

مقدمة في المقولات العشر وأقسامها مع بيان مذاهب الحكماء والمتكلمين فيها

للإمام

محمد أبي عليان الشافعي

ووليّه

# أخبار البحث والمناظرة

تأليف الشيخ هارون عبد الرازق

مع تمة وتعليقات عليه لولده الشيخ

محمد هارون

اعتنى به

أحمد الشاذلي الأزهري



٢٠١٦

# تَعْرِيفُ الْمَقُولَاتِ

مقدمة في المقولات العشر وأقسامها مع بيان مذاهب الحكماء والمتكلمين فيها

للإمام

محمد أبي عليان الشافعي

وولييه

# أَدَابُ الْبَحْثِ وَالْمِنَاطِظَةِ

تأليف الشيخ هارون عبد الرازق

مع تمة وتعليقات عليه لولده الشيخ

محمد هارون

اعتنى به

أحمد الشاذلي الأزهري



٢٠١٦

# تعريف المقولات

مقدمة في المقولات العشر وأقسامها مع بيان مذاهب الحكماء والمتكلمين فيها

للامام

محمد أبي عليان الشافعي

وولييه

# أبواب البحث والمنظرة

تأليف الشيخ هارون عبد الرازق


مع تمة وتعليقات عليه لولده الشيخ

محمد هارون

اعتنى به

أحمد الشاذلي الأزهري





## مقدمة في المقولات العشر

الأجناس العالية التي تحيط بجميع الموجودات - في عالم الإمكان - ، والتي إليها تنتهي أنواع الماهيات

اعلم يا أخي وفقني الله وإياك :

أن المفاهيم والصور الموجودة في الذهن تنقسم إلى قسمين:  
معاني جزئية ، ومعاني كلية .

وقد اصطلحوا على تسمية المعاني الكلية خاصة بالمعقولات، فالمعقولات هي الصور الكلية الموجودة في الذهن .

وتنقسم المعاني الكلية إلى : معقولات أولية ، ومعقولات ثانية<sup>(١)</sup> .


والمقصود بالمعقولات الأولية: هي الصور - المعاني - الكلية للأشياء التي يتلقاها الذهن مباشرة من الخارج، فهي طبائع المفهومات المتصورة من حيث هي هي .  
أو قل: هي ماهيات الأشياء، أو قل: هي المقولات العشر، وهي محل دراستنا في هذين الكتابين .

والمعقولات الثانية: هي صفات وأحوال تعرض للمعقولات الأولية في الذهن، فالمعقولات الثانية منتزعة من المعقولات الأولية .

ولا يوجد في الخارج أمر يطابقه، كالكلية والجزئية، والذاتية والعرضية، ومفهوم الكلي والذاتي، وغيرها .

وتسمى معقولات ثانية؛ لوقوعها في الدرجة الثانية من التعقل؛ إذ لا يمكن تعقل الكلية إلا بعد تعقل أمر تعرض له الكلية في الذهن .

(١) والمعاني الجزئية الموجودة في الذهن تنقسم إلى: معان محسوسة، ومتخيلة، وموهومة .



والمعتبر في المعقولات الثانية أمران كما نص السيد قدس سره:

أحدهما: أن لا تكون معقولة في الدرجة الأولى ، بل يجب أن تعقل عارضة لمعقول آخر في الذهن .

ثانيهما: أن لا يكون في الخارج ما يطابقها .

وهي تنقسم إلى قسمين :

- معقولات ثانية فلسفية: وهي ما يبحث عنها في فن الحكمة، كالإمكان والضرورة والوجوب والامتناع والعلة والمعلول.. إلخ.

- ومعقولات ثانية منطقية: وهي المبحوث عنها في فن الميزان، كالكلي والجزئي .. إلخ .

فائدة:

## كيفية توالد المعقولات - المعاني الكلية - في الذهن

يقوم العقل بتجريد الصورة الحسية، فيبعد ما به الامتياز، ويحتفظ بما به الاشتراك، فحينئذ يحصل العقل على الكلي من الجزئي .



## تعريف المقولة

المقولات تعني المحمولات، مفردها مقولة، وإنما تطلق على المحمول مقولة؛ لأن المحمول في القضية مقولاً على الموضوع.

فالمقولة في اللغة : بمعنى المحمولة ، والمراد بها لغة «أعم من المحمولات الذاتية والعرضية» أي: أن كل ما يقع في مرتبة المحمول يعبر عنه بالمقول، فهو يقال على موضوعه - أي: يحمل عليه -، وليس البحث هنا عن المقولات بمعناها اللغوي، بل إن محل البحث هنا أخص .

فلا يراد بالمقولات كل ما يحمل ، بل يراد بها: المقول الذي يتصف بأنه جنس عال لا جنس فوقه، فالجنس السافل يحمل وكذا المتوسط، لكن المراد هو الجنس العالي فقط . فهي الأجناس العالية، التي تحيط بجميع الموجودات - في عالم الإمكان - ، فهذا اصطلاح القوم .

## خصائص المقولات

- أن المقولات لا تقع موضوعاً؛ لأن المقولة هي المحمول، فوجب أن تقع محمولاً .
- أنها من البسائط، فليست مركبة من جنس وفصل؛ لأن المركب هو الذي يتركب من الجزء المشترك ومن الجزء الخاص، والمفروض أنها لا جنس فوقها فلا يكون لها جزء مشترك، وما لا جنس له لا فصل له - على المشهور فتنبه - .
- أنها متباينة بتمام الذات : أي: أن الأجناس العالية متباينة بتمام الذات ، فماهية الكيف تباين ماهية الكم بتمام الذات .
- ومعنى المباينة بتمام الذات : أي: لا يوجد جزء مشترك بينها؛ لأنها لا جنس فوقها ليكون جزءاً مشتركاً .
- وعدها عند أرسطو عشرة ، وكذا عند المحققين من الفلاسفة، وهذا هو المشهور .



تنبيه :

اعلم أن تعاريف المقولات ليست حدودا ، ولا رسوما تامة بل هي رسوم ناقصة .  
أما الأول؛ فلأنها بسائط، والتعريف بالحد لا يكون إلا للمركبات من جنس وفصل .  
والثاني ؛ فلأن الرسم التام لا يمكن بدون أخذ الجنس فيه ، وهذه المقولات أجناس  
عالية ، لا جنس لها فوقها .

ولكن يصح أن ترسم رسما ناقصا . اهـ

### مقسم المقولة : هو الماهية

تنقسم الماهية انقساما أولياً إلى: جوهر وعرض، وكل من الجوهر والعرض ينقسم إلى  
أقسام مختلفة ، والمقسم لها جميعا هو الماهية .  
وهذا الانقسام هو للماهية بمعنى المعقول الثاني لا المعقول الأول، فتنبه .

انتهى كلام الخادم





رسالة في تعاريف المقولات، وأقسامها  
مع بيان مذاهب الحكماء والمتكلمين







## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

حمداً لمن أفاض على الممكنات سحائب الجود، فأنبثها بقدرته من العدم إلى الوجود،  
وصلاةً وسلاماً على سيد أحبائه، وعلى آله وصحبه وأحزابه. وبعد: فهذه رسالة في  
تعريف المقولات، وأقسامها مرتبة على مقدمة ومقالتين وخاتمة.

### المقدمة

المفهومُ : إما جزئيُّ ، أو كليُّ .  
والكليُّ : إما عرضيُّ ، أو ذاتيُّ .  
والذاتيُّ :

### تعريف النوع

إمّا نوعٌ : وهو المقولُ على كثيرين متفقين بالحقيقة ، في جواب «ما هو ؟» .

### تعريف الفصل

وإمّا فصلٌ : وهو المقولُ على كثيرين ، في جواب «أي شيء هو في ذاته ؟» .

### تعريف الجنس وبيان أقسامه

وإمّا جنسٌ : وهو المقولُ على كثيرين ، مختلفين بالحقائق ، في جواب ما هو ؟ .  
والجنسُ :

إمّا مفردٌ : وهو ما لا جنس تحته ولا جنس فوقه .

وإمّا متوسطٌ : وهو ما تحته جنس وفوقه جنس .

وإمّا سافلٌ : وهو ما لا جنس تحته وفوقه جنس .

وإمّا عالٌ : وهو ما تحته جنس ولا جنس فوقه .

وينحصر الجنس العالي في عشر مقولات، وهي: الجوهر، والكم، والكيف، والأين، والتمى، والوضع، والملك، والإضافة، والفعل، والانفعال .

ولما لم يكن فوق الجنس العالي جنس آخر، لم يكن له فصل حتى يميزه عما يشاركه فيه، بناء على ما عليه قدماء المناطق: «أنَّ كلَّ ماهية لها فصل، يجب أن يكون لها جنس». وإذا لم يكن له فصل ولا جنس كان بسيطاً<sup>(١)</sup>، وكانت تعاريف المقولات العشر بالخواص<sup>(٢)</sup>، فتكون: رسوماً ناقصة.


(١) قال المؤلف : بسم الله الرحمن الرحيم

هذه تعليقات على رسالة المقولات :

قوله: (كان بسيطاً) ذهب متأخرو المناطق: إلى أن تركيب الماهية لا يجب أن يكون من أمر أعم وأمر أخص يميزها عما يشاركها في ذلك الأعم، بل قد يكون من متساويين يكون كل منهما فصلاً لها يميزها عما يشاركها في الوجود، فيمكن تعريفها بالحد.

وأما تركيبها من أمرين كل منهما أعم من الآخر من وجه، فعلى جوازه ينبغي كون كل منهما جنساً وفصلاً باعتبارين؛ لأن كلاً منهما يميزها عما يشاركها في الآخر فيمكن تعريفها بالحد التام .

(٢) قوله : (بالخواص) أي: وذكر العرض العام معها إن لم يكن له نفع في التعريف، كان لبيان الموصوف بتلك الخواص. كقولنا: في الجوهر: (ماهية إذا وجدت.. إلخ)، فـ(ماهية) عرض عام، و(ما بعده) خاصة. وفي الكم: (عرض يقبل القسمة لذاته) فـ(عرض) عرض عام، و(ما بعده) خاصة .



## المقالة الأولى

الممكن<sup>(١)</sup> : إمّا جوهر ، وإمّا عرض .

### تعريف الجوهر وبيان أقسامه

فالجوهر: ماهية، إذا وجدت في الخارج، قامت لا في موضوع.

وهو سبعة أقسام<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه :

### الهيولى وأنواعها

- إمّا محل لآخر سار فيه ، وهو الهيولى .

واشتهر أنّها جوهر في الجسم، قابل لما يعرض له<sup>(٣)</sup> من الاتصال والانفصال، محل

للصورتين الجسمية والنوعية، وهذه هي الهيولى الأولى<sup>(٤)</sup>.

- والثانية: جسم قام به صورة ، كبعض الأجسام بالنسبة إلى صورته النوعية .

(١) قوله: (الممكن... إلخ) ظاهره انحصار الممكنات في تلك المقولات وهو مذهب المتقدمين .

وجوّز المتأخرون تركيب نوع من أمرين متساويين، فلا يكون مندرجاً تحت جنس، وجعلوا المنحصر فيها هو الممكنات الموجودة، على أن المنحصر فيها هو الأجناس العالية من الممكنات الموجودة، فلا ينافي وجود جنس مفرد أو نوع مفرد .

(٢) قوله: (سبعة أقسام) وهي: الهيولى، والصورة، والجسم، والعقل، والنفس، والزمان، والمكان على ما يأتي .

(٣) قوله: (يعرض له) أي: للجسم دون الجوهر بالمشاهدة، وإنما كان القابل للجوهر دون الجسم؛ لأن القابل لا بد أن يبقى مع المقبول، وإلا لم يكن قابلاً .

(٤) قوله: (الأولى... إلخ) فالأولى: جزء الجسم، والثانية: هي الجسم، والثالثة: مجموع الجسم مع صورته

النوعية، والرابعة: ما تركيب من ذلك المجموع مع أول صورة عرضية تعرض له . أفاده عطار بزيادة وهو يفيد أن الصورة النوعية ليست جزءاً من الجسم وإن لم تنفك عنه وهو التحقيق ؛ لأنها تصير بها الأجسام أنواعاً .

وأما تصريحه في مواضع آخر بـ : «أن الجسم مركب من الهيولى والصورة الجسمية والصورة النوعية» فهو مخالف لظاهر الهداية .

تنبيه: لا يلزم من امتناع تداخل الأجسام امتناع تداخل الجوهر كما ستأتي الإشارة إليه عند ذكر المكان .



- والثالثة: الجسم مع الصورة النوعية الذي صار محلاً لصورة أخرى، كالخشب لصورة السرير، والطين للكوز.

- والرابعة: الأجسام مع الصورتين التي هي محل لصورة أخرى، كالأعضاء لصورة البدن، وأجزاء البيت لصورته.

وعندهم هيولى الطبيعة<sup>(١)</sup>، وهي: العناصر الأربعة:

النار، والهواء، والماء، والأرض، فإن كل ما تحت فلك القمر إنما يكون بهذه الأربعة، وإليها يعود عند عروض الفساد.

---

(١) قوله: (وعندهم هيولى الطبيعة) غير الأسلوب؛ لأنها ليست منتظمة في سلسلة ترتب الهيولات السابقة، لكن يمكن اندراجها في الثالثة.



## الصورة وبيان أقسامها

- وإما حال وسار في غيره، وهو : الصورة، وهي : ما به يحصل الشيء بالفعل .  
وهي قسمان :

### الصورة الجسمية

جسمية : وهي جوهر متصل بسيط، لا وجود لمحلّه دونه، قابل للأبعاد الثلاثة المدركة من الجسم في بادئ<sup>(١)</sup> النظر .

### الصورة النوعية

ونوعية : وهو جوهر بسيط لا يتم وجوده بالفعل، دون وجود ما حل فيه، ولا يتوقف<sup>(٢)</sup> وجود محله عليه .

### الجسم الطبيعي

- وإما مجموع الحال<sup>(٣)</sup> والمحل، وهو : الجسم الطبيعي : وهو جوهر يقبل الانقسام طولاً وعرضاً<sup>(٤)</sup> وعمقاً .

(١) قوله: (في بادئ النظر) وأما عند التأمل فالجسم مشتمل على أبعاد كثيرة .

(٢) قوله: (ولا يتوقف... إلخ) لإمكان تبدل الصورة النوعية، وبهذا خرجت الصورة الجسمية .

(٣) قوله: (مجموع الحال) ظاهره اعتبار الصورة النوعية في الجسم، وليس مراداً، بل المراد: الحال الذي يتوقف وجود محله عليه .

(٤) قوله: (وعرضاً وعمقاً) وأما الذي يقبلها في جهة واحدة، أو في جهتين فقط فهو باطل عند الحكماء ، كما أبطلوا الجوهر الفرد .

وأما النقطة والخط والسطح العرضيات فهي ثابتة عندهم، ومنها يتركب الجسم التعليمي . عطار ملخصاً ثم ينبغي أن يراد بالانقسام هنا غير الفعلي كما يأتي في الكم ؛ لأن القابل لا بد أن يبقى مع المقبول ، أو يراد أنه يقبلها بواسطة جزئه وهو الهبولى .



## الجوهر المجرد ، وبيان أقسامه

- وإما لا حال ، ولا محل ، ولا مجموعهما ، وهو الجوهر المجرد عن المادة ، الغائب عن

الحواس ، وهو :

- إما من شأنه التعلق بالأجسام أو لا ، فالذي شأنه ذلك :

- إما مؤثر فيها : وهو العقول العشرة المؤثرة في الأفلاك<sup>(١)</sup> التسعة ، والعناصر وهي الملائكة

الأعلى بلسان الشرع .

- أو مدبر ومحرك لها : وهي : النفوس :

فإن كانت مدبرة لها بالفعل : فهي :

إما علوية : وهي النفوس الفلكية المدبرة لأفلاكها ، وهي الملائكة السماوية عند أهل

الشرع .

وإما سفلية : وهي المدبرة لعالم العناصر :

إما للبسائط العنصرية ، وهي الملائكة الأرضية .

وإما للأشخاص الجزئية ، وهي النفوس الأرضية<sup>(٢)</sup> كالنفوس الناطقة .

(١) قوله: (في الأفلاك) أي: على الترتيب، وذلك أن العقل الأول الصادر عن الواجب تعالى صدر عنه الفلك الأعظم ونفسه، وعقل ثان، والثاني صدر عنه فلك الثوابت ونفسه، وعقل ثالث، والثالث صدر عنه فلك زحل ونفسه، وعقل رابع، والرابع صدر عنه فلك المشتري ونفسه، وعقل خامس، والخامس صدر عنه فلك المريخ ونفسه، وعقل سادس، والسادس صدر عنه فلك الشمس ونفسه، وعقل سابع، والسابع صدر عنه فلك الزهرة ونفسه، وعقل ثامن، والثامن صدر عنه فلك عطارد ونفسه، وعقل تاسع، والتاسع صدر عنه فلك القمر ونفسه، وعقل عاشر، والعاشر صدر عنه العناصر الأربعة وأنفسها وما تولد منها ومن ثم يسمى المبدأ الفياض .

(٢) قوله: (كالنفوس الناطقة) بها تدرك الكلديات والجزئيات المجردة، وكذا المعاني المنتزعة منها، وإن لم يذكره . وأما النفوس الحيوانية فبها إدراك الجزئيات المحسوسة، والمعاني المنتزعة منها، والتحرك بالإرادة بواسطة قواها . وأما النفوس النباتية فبها التغذية والتنمية والتوليد فهذه هي الأرضية، ولكن الحيوانية والنباتية لا تدخل تحت كاف التمثيل إلا إذا كانت جواهر مجردة كالناطققة، وصرح في شرح المقاصد وشرح الطوابع بأنهما أجسام، هذا ونقل عن البدواني : أن النفوس الفلكية ناطقة أيضاً على المشهور بين الفلاسفة ، فالمراد بالناطققة هنا: الإنسانية فقط .



والإلهي:

إما خير بالذات وهم: الملائكة الكروبيون<sup>(١)</sup>.

وإما شر بالذات وهم: الشياطين.

وإما مستعد لهما وهم: الجن.

وما ليس شأنه ذلك:

إما مكان: وهو بُعد، موجود، مجرد عن المادة على ما ذهب إليه أفلاطون والإشراقيون.

أو زمان: وهو جوهر، مجرد عن المادة عند القدماء، لا يقبل<sup>(٢)</sup> العدم لذاته. وقيل: ممكن<sup>(٣)</sup>،

وإليه ذهب أفلاطون.

والجوهر عند المشائين خمسة أقسام؛ لأنه:

- إن كان محلاً لغيره فالهولي.

- أو حالاً فالصورة.

- أو مركباً منهما فالجسم.

وإلا فالجوهر المجرد:

- فيما أن يتعلق بالجسم تعلق التأثير فالعقول العشرة.

- أو تعلق التدبير فالنفوس فقط<sup>(٤)</sup>.

(١) قوله: (الكروبيون) صنف من الملائكة متفرغون للعبادة لا يفترقون عنها طرفة عين، والظاهر: أن مثلهم الحور والولدان، وإن لم يكونوا ملائكة عند أهل الشرع؛ لأنهم يوصفون بالذكرورة والأنوثة دون الملائكة، وأما خزنة الجنة والنار فالظاهر أنها مدبرة لهما.

(٢) قوله: (لا يقبل العدم لذاته) وعليه فليس من المقولات؛ لأنه واجب، وكذا النفوس والعقول المجردة، والمقولات أجناس للممكنات. عطار

وفيه نظر، فإن وجوب العقول والنفوس على القول به ليس لذاتها.

(٣) قوله: (وقيل: ممكن... إلخ) كذا في المقاصد، ويؤخذ من بعض حواشي الهداية: أن أفلاطون يقول بما قبله.

(٤) قوله: (فقط) راجع للترديد، أي: وأما الزمان والمكان فمن العرض كما يأتي، وهو التحقيق.





وعند الأقدمين ثلاثة أقسام : الجسم ، والعقل ، والنفس .

وأما الهيولي : فهي الجسم من حيث قبوله للأعراض المحصلة للأجسام المتنوعة .

والصورة : هي تلك الأعراض .

واعلم أن الجوهر عند المتكلمين : هو الموجود المتحيز بالذات .

وينحصر في قسمين <sup>(١)</sup> :

١ . لأنه إن لم يقبل القسمة بوجه ما فالجوهر الفرد .

٢ . وإلا فالجسم ، ومنه الملائكة والجن .

---

(١) قوله : (في قسمين) هذا عند أهل السنة .

وأما عند المعتزلة ففي أربعة :

- لأنه إن لم يقبل القسمة أصلاً فالجوهر الفرد .

- وإن قبلها في بعد واحد فالخط ، أو في بعدين فالسطح ، أو في ثلاثة فالجسم . واختلف في أقل ما يتركب منه

الجسم عندهم : فالنظام من أجزاء لا تتناهي ، والجبائي من ثمانية ، والعلاف من ستة . وقال العضد : يمكن

من أربعة عندهم . وأما عند أهل السنة فمن جزئين ، كما يفيد تقسيمهم . عطار بزيادة



## المقالة الثانية

### تعريف العرض وبيان أقسامه

والعرض : ماهية، إذا وجدت في الخارج قامت في موضوع، وهو : إما ذاتي ، وإما نسبي .

#### ١ . العرض الذاتي ، وأقسامه

فالذاتي : عرض ، يكون مفهومه معقولاً بذاته، وهو اثنان :

#### تعريف الكم ، وبيان أقسامه

- الكم : وهو عرض<sup>(١)</sup> يقبل القسمة لذاته ، وهو قسمان :

(١) قوله : ( عرض يقبل القسمة )

اعلم أنها : إما وهمية، أو فرضية، أو فعلية، وتسمى الثانية: عقلية، والثالثة: انفكاكية أيضًا .  
فالأولى: بأن تلاحظ أجزاء الامتداد معينة بأنفسها بمعونة الوهم، ويفرض تحليلها. والثانية: بأن تلاحظ جملة بقانون كلي بمجرد العقل، ويفرض تحليلها.  
والثالثة: تحليلها بالفعل، فيحدث في الجسم هويتان مثلاً .  
والوهمية هي المراد .

- لا الفرضية؛ لأن الوهم يقف في القسمة عند حد؛ لأنه إنما يدرك الصور الجزئية المتأدية إليه من الخيال الحاصلة من إدراك الحواس الظاهرة. والعقل لا يقف عند حد؛ لأنه يتعلق بالكليات المشتملة على الأمور الكبيرة والصغيرة، المتناهية وغير المتناهية .  
والكم لا يفوت عن الحس فيقوى الوهم على قسمته ، وإن كان كل ما صح قسمته الوهميه صح قسمته الفرضية .

- ولا الفعلية؛ لأن الكم لا يقبل القسمة الانفكاكية؛ لأنها زوال الاتصال الحقيقي .  
والكم المتصل لا يقبله؛ لأن القابل لا بد أن يبقى مع المقبول، وإلا لم يكن قابلاً . والكم المنفصل لا اتصال فيه حقيقة، فلا يقبلها، وإنما تقبلها الهيولي؛ لأنها باقية مع الاتصال والانفصال . عطار بتصرف  
لكن بقي أن التعليل الأول إنما ينتج صحته الوهمية والمدعى عدم إرادة العقلية .  
وفي قوله: (إن الوهم إنما يدرك الصور ...)، إلخ نظر ، فإنهم مصرحون بأن وظيفة الوهم إدراك المعاني الجزئية المنتزعة من المحسوسات .



## الكم المنفصل

- منفصل: وهو ما لا يكون بين أجزائه حد مشترك، وهو العدد <sup>(١)</sup> فقط .

## الكم المتصل وأقسامه

- ومتصل: وهو ما يكون بين أجزائه المفروضة حد مشترك، بأن يكون <sup>(٢)</sup> نهاية جزء وبداية آخر .

كالنقطة بين جزئي الخط ، والخط بين جزئي السطح ، والسطح بين جزئي الجسم .  
وهو :

- إما غير قار الذات، بأن لا يجوز اجتماع أجزائه في الوجود، وهو الزمان <sup>(٣)</sup> عند بعضهم، كأرسطو .

- وإما قار الذات مجتمع الأجزاء في الوجود .  
وهو ثلاثة أقسام <sup>(٤)</sup> :

- الخط : وهو ما ينقسم إلى جهة واحدة فقط .

- والسطح : وهو ما ينقسم إلى جهتين فقط .

(١) قوله: (وهو العدد) هو أمر وهمي، والموجود في الخارج إنما هو المعدود، فعده من المقولات تسمّح؛ لأنها أجناس الموجودات. (عطار)، وفيه نظر: فإن القائل بأنه وهمي: جمهور المتكلمين .

(٢) قوله: (بأن يكون... إلخ) الحد المشترك ذو وضع بأن يشار إليه إشارة حسية، حاصل بين مقدارين بأن يكون نهاية لهما، أو بداية لهما، أو نهاية لأحدهما وبداية للآخر، على اختلاف الاعتبارات، ويجب مخالفته بالنوع لما هو حد له؛ لأنه يجب أن يكون إذا ضم إلى أحد المقدارين لا يزيد، وإذا فصل عنه لا ينقص، فالنقطة ليست جزءاً من الخط، بل عرض فيه، وكذا الخط بالنسبة للسطح، والسطح بالنسبة للجسم . عطار بتصرف  
(٣) قوله: (وهو الزمان) بناء على أنه مقدار حركة الفلك، وقيل: حركة الفلك، وقيل: الفلك . وعند المتكلمين هو مقارنة متجدد موهوم لتجدد معلوم إزالة للإبهام .

(٤) قوله: (وهو ثلاثة أقسام... إلخ) من الحصر يعلم أن المنقسم إلى القار وغيره هو المتصل وهو الذي ذكره ، ويبقى النظر في المنفصل .



ومنه : المكان <sup>(١)</sup> عند أرسطو والمشائين .

- والجسم التعليمي : وهو ما ينقسم إلى الجهات الثلاث: الطول، والعرض، والعمق .

## تعريف الكيف ، وبيان أقسامه

والكيف : وهو عرض، لا يقتضى القسمة <sup>(٢)</sup>، ولا النسبة لذاته .

ومنه غير قار <sup>(٣)</sup> لا تجتمع أجزاؤه في الوجود كالصوت .

ومنه قار تجتمع أجزاؤه ، وهو كثير .

والكيف أربعة أقسام :

- كفيات محسوسة بإحدى الحواس الخمس ، وهي :

إما راسخة، كحلاوة العسل، وحرارة النار، وتسمى : انفعاليات .

أو غير راسخة، كحمره الخجل، وصفرة الوجل، وتسمى : انفعالات .

- وكفيات نفسانية : وهي المختصة بذوات الأنفس الحيوانية كالحياة، والعلم <sup>(٤)</sup>،

(١) قوله: (ومنه المكان) بناء على أنه السطح الباطن للحاوي للماس للسطح الظاهر من المحوي، فهو ملاق

لظاهر الجسم، أما على ما مر فهو ملاق لجميع أجزاء الجسم بالمدخلة. وعند المتكلمين: هو البعد الموهوم -

أي: المفروض - بمعونة الوهم. أفاده السجاعي

(٢) قوله: (لا يقتضى القسمة) زاد بعضهم: ولا اللاقسمة؛ لإخراج النقطة والوحدة بناء على أنها عرضان .

(٣) قوله: (غير قار... إلخ) هذا أمر اتفاقي، وإلا فلا يمتنع عقلاً اجتماع أجزاء الصوت في الوجود .

(٤) قوله: (والعلم) بناء على أنه الصورة الحاصلة في النفس؛ لأن القائلين بالوجود الذهني من الحكماء وغيرهم،

قالوا: إن العلم لا يحصل إلا عند حصول الصورة بداهة، والحاصل عند حصولها أمور ثلاثة: الصورة،

وقبول الذهن لها من المبدأ الفياض، وإضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم.

فذهب بعضهم إلى: أن العلم هو الأول، وهو التحقيق؛ لأن العلم يوصف بالمطابقة، وغير الصورة لا

يوصف بها، فيكون من مقولة الكيف .

وبعضهم إلى: أنه الثاني، فيكون من مقولة الانفعال .

وبعضهم إلى: أنه الثالث، فيكون من الإضافة .

والمتكرون للوجود الذهني من جمهور المتكلمين، قالوا: العلم إضافة بين العالم والمعلوم، وهي المسماة

بالتعلق .

وذهب الأشعري: إلى أنه صفة في العالم تتعلق بالمعلوم، وهذا في العلم الحسولي المنقسم إلى التصور والتصديق .

وأما الحضور فهو حضور الشيء في النفس بحقيقته لا بصورته، كعلمنا بذواتنا . ( عطار ملخصاً بزيادة )

ويبقى النظر في الحضور من أي مقولة هو، وينقسم إلى التصور والتصديق أم لا ؟

والإرادة، والقدرة، واللذة والألم، والحلم والغضب.

وهي :

إما راسخة، كصنعة الكتابة للمتدرب فيها، وتسمى : ملكات .

أو غير راسخة، كالكتابة لغير المتدرب فيها، وتسمى : حالات .

- وكيفيات كمية مختصة بالكم المنفصل، كالفردية والزوجية للعدد .

أو بالكم المتصل، كالتثليث والتربيع والتدوير والزاوية والاستقامة والانحناء .

- وكيفيات استعدادية : وهي الاستعدادات المتوسطة بين طرفي النقيضين، كالانفعال

واللانفعال، والقبول واللاقبول .

فإن كانت استعداد نحو القبول، كاللين والمرضية، فتسمى : ضعفاً ولا قوة .

وإن كانت نحو اللاقبول، كالصلابة والمصحاحية، فتسمى : قوة طبيعية .

## ٢. العرض النسبي ، وأقسامه

- والنسبي : عرض ، يكون مفهومه معقولاً بالقياس إلى الغير . وهو سبعة :



## مقولة الأين

- الأين : وهو هيئة تحصل للجسم<sup>(١)</sup> ، بسبب حصوله في المكان . وقيل<sup>(٢)</sup> : هو حصول الجسم في المكان .

وهو : حقيقي : إن لم يزد المكان عن الجسم ، كما في الماء المالىء للكوز .  
وغير حقيقي : إن زاد عنه ، كزيد في المسجد .

## مقولة المتى

والمتى : وهو هيئة تحصل للشيء بسبب حصوله في الزمان أو في طرفه<sup>(٣)</sup> وهو الآن ، كحصول الحروف الآنية في آناها .

وقيل : هو حصول الشيء في الزمان أو في طرفه .  
وهو : حقيقي : إن لم يزد الزمان ، كالصوم في اليوم .  
وغير حقيقي : إن زاد ، كصلاة الجمعة في يومها .

## مقولة الوضع

والوضع : وهو هيئة تحصل للجسم بسبب نسبة بعض أجزائه إلى بعض ، ونسبتها إلى أمور خارجية بالقرب والبعد والمحاذات وغيرها ، كالقيام والانتكاس .

(١) قوله : (تحصل للجسم) أي : لا للجوهر المجرد ، ولا للعرض ؛ لأنها لا يحويها مكان ، وما يتوهم من أيئية الأعراض فهو بتبعيتها لمعروضاتها .

(٢) قوله : (وقيل ... إلخ) من عرف مقولة مختلفاً فيها بأحد المعنيين يلزمه إنكار وجود المعنى الآخر ، أو إدراجه في مقولة أخرى ، أو إنكار كونه جنساً عالياً ، حتى يتم حصر الأجناس العالية في العشرة على أن المعرف حقيقة واحدة ، والخلاف إنما هو في خاصتها الصادقة عليها المساوية لها ، فلينقل الكلام إلى الخواص التي عرفت بها حقائق المقولات بأن يقال : إن تلك الخواص ليست حقائق مستقلة بوجود غير وجود حقائق المقولات ليتم الحصر ، تدبر .

(٣) قوله : (أو في طرفه) تقدم أن الزمان : هو مقدار الحركة ، وسيأتي أن الحركة تقال :

بمعنى التوسط ، وأنه وجودي ، لكن هذا لا يقبل الانقسام .

وبمعنى القطع ، وأنه عديمي ، لكن هو الذي يقبل الانقسام ، فالمتجه أن الزمان على طبق الحركة وجوداً وعدمًا ، فتأمل .



وقيل: هو نسبة بعض أجزاء الجسم إلى بعض، وإلى أمور خارجة.

## مقولة الملك

والملك: وهو هيئة تحصل للجسم بسبب ما يحيط به، وينتقل بانتقاله. وعلى قياس ما قبله، قد يقال<sup>(١)</sup>: هو حصول الجسم فيما يحيط به، وينتقل بانتقاله.  
وهو: طبيعي، كالأهاب للحيوان، وإرادي، كالثوب للبدن.

## مقولة الإضافة

والإضافة: وهي نسبة<sup>(٢)</sup> لا تعقل إلا بالقياس إلى نسبة أخرى، لا تعقل أيضًا إلا

(١) قوله: (قد يقال هو حصول... إلخ) لكن هذا يلتبس بالآين، بل ربما يلتبس به الأول أيضًا، إلا أن يلاحظ جانب إحاطة المحيط هنا، وجانب حصول الجسم الحاصل في المكان هناك، فتأمل.

فإن مقولة الملك لم تظهر لابن سينا، وإن كان من وجه آخر مذکور في شرح المقاصد وفي شرح المواقف: أن الملك يمتاز عن الآين بقيد الانتقال هنا، وعدمه هناك؛ لأن المحيط هنا ينتقل بانتقال المحاط به، والمكان لا ينتقل بانتقال المتمكن. اهـ

ولكن هذا ظاهر على القول بأن المكان هو البعد الموجود، أو الموهوم، أما على القول بأنه السطح الباطن من الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي فقد يمنع التقييد بعدم الانتقال.

وقد يفرق بينهما: بأن الآين معتبر بالنسبة إلى سطح المحيط، والملك معتبر بالنسبة إلى ذات المحيط، فتبصر.

(٢) قوله: (وهي نسبة... إلخ) فإن قلت: هذا المعنى متحقق في الآين ونحوه من الأعراض النسبية.

قلت: نعم، ولكن العبرة بما يلاحظه المتبر، فإنه إذا لاحظ المكان باعتبار تمكن الشيء فيه، ولاحظ المتمكن باعتبار تمكنه في المكان، كان هناك نسبتان لا تعقل إحداهما إلا بالأخرى، وهما: المكانية والممكنية، وكلاهما من مقولة الإضافة.

وإذا اعتبر ذات الجسم حاصلة في ذات المكان كان هناك نسبة واحدة متوقفة على طرفيها، وهي: حصول الجسم في المكان وهي الآين، كذا في المواقف وشرحه.

وظاهره: أن هناك ثلاث نسب متغايرة بالذات: اثنان يتوقف تعقل كل منهما على تعقل الأخرى، وكلاهما من الإضافة.

وواحدة لا يتوقف تعقلها إلا على تعقل طرفيها - وهما ذات الجسم، وذات المكان -، وهي: الآين.

وذلك هو مقتضى تغاير المقولات بالذات، فتأمل.

ثم في المقاصد: أن الإضافات في جنسيتها ونوعيتها وصنفيتها وشخصيتها تابعة لمعروضاتها. اهـ  
ويمكن إجراؤه في باقي الأعراض النسبية، ومنه يتضح كونها أجناسًا عالية، فتدبر.





بالقياس إلى الأولى، كالأبوة والبنوة. وهو المضاف الحقيقي، وهو مع معروضه المضاف المشهور كالأب والإبن .

## مقولة الفعل

والفعل: وهو هيئة تحصل للشيء بسبب تأثيره في غيره، مادام يؤثر، كحال المسخن ما دام يسخن .

وقيل: هو ذلك التأثير .

وهو حالة غير قارة، ولذلك تسمى مقولة أن يفعل .

## مقولة الانفعال

والانفعال: وهو هيئة تحصل للشيء بسبب تأثيره بغيره، مادام يتأثر، كالمسخن مادام يتسخن .

وقيل: هو ذلك التأثير، وهو حالة غير قارة أيضاً، ولذلك تسمى مقولة: أن ينفعل، وهما متلازمان .

واعلم أن العرض عند المتكلمين: هو الموجود، المتحيز بالتبعية لغيره .

ولم يثبت منه عند جمهورهم إلا الكيفيات المحسوسة .

والكيفيات النفسانية من الكيف والأكوان الأربعة - وهي: الاجتماع والافتراق، والحركة والسكون من الأين - وبقية أقسامه اعتبارية .

وقيل<sup>(١)</sup>: كلها وجودية .

وقيل<sup>(٢)</sup>: كلها اعتبارية .

(١) قوله: (وقيل: كلها وجودية) نقل هذا عن معمر من المتكلمين .

(٢) قوله: (وقيل: كلها اعتبارية) عبارة المواقف وشرحه للسيد: لم ينكر وجوده - أي: العرض - إلا ابن كيسان الأصم، فإنه ذهب إلى أن العالم كله جواهر، فالحرارة والبرودة، واللون والضوء مثلاً عنده ليست عرضاً بل جوهراً . انتهت

يعني أن تلك الأمور ونحوها من المحسوسات اتفاقاً فلا يمكن إنكار وجودها فهي جواهر، وما عداها كالكيفيات النفسانية والكم والأين وبقية الأعراض النسبية فلا وجود لها، بل كلها أمور اعتبارية .



## الخاتمة

الشيء : إما موجود ، أو لا .

والموجود : إما موجود بالفعل ، أو لا .

والموجود بالفعل :

- إما موجود من جميع الوجوه بالفعل ، وهو الواجب تعالى ، والعقول العشرة .

- وإما موجود من بعض الوجوه بالفعل ، ومن بعضها بالقوة .

والموجود من حيث القوة :

- إما أن يخرج من القوة إلى الفعل دفعة ، وذلك هو الكون والفساد ، كانقلاب الماء هواء .

- وإما أن يخرج من القوة إلى الفعل على سبيل التدرج ، وذلك الخروج هو الحركة .

والحق<sup>(١)</sup> : أنها من مقولة الانفعال .

وتنقسم باعتبار وقوعها في بعض المقولات أربعة<sup>(٢)</sup> أقسام :

- ١ . حركة في الكم : وهي انتقال الجسم من كمية إلى أخرى ، كالنمو والذبول .
- ٢ . وحركة في الكيف : وهي انتقال الجسم من كيفية إلى أخرى ، كتسخن الماء وتبرده ، مع بقاء صورته النوعية .
- ٣ . وحركة في الأين : وهي انتقال الجسم<sup>(٣)</sup> من مكان إلى آخر ، وتسمى : نقلة وحركة مستقيمة .

(١) قوله: (والحق... إلخ) ذكره السيد في شرح المواقف، وأما الحركة عند المتكلمين فهي من الأين . والسكون عند الحكماء ليس من المقولات؛ لأنه عدمي، وعند المتكلمين من مقولة الأين؛ لأنه ضد الحركة كما يأتي.

(٢) قوله: (أربعة أقسام) قد يقال بقيت الحركة في باقي المقولات، وأثبتها بعضهم في الفعل وفي الانفعال، ورده صاحب المقاصد، وبالجملة ففي المقاصد وشرحه لا دليل على ثبوت الحركة في باقي المقولات، بل ربما يقام الدليل على نفيها . اهـ، ثم شرع في بيان ذلك فليُنظر .

(٣) قوله: (انتقال الجسم من كيفية إلى أخرى) كذا عبر بعضهم، وقد يقال: إن بعض الأعراض ينتقل من كيفية إلى أخرى، كانتقال الخط من الاستقامة إلى الانحناء .



٤. وحركة في الوضع : وهي انتقال الجسم من وضع إلى آخر، كحركة الدولاب والرحى ، وتسمى : حركة مستديرة .

وباعتبار مبدئها ، قسمان :

- إما ذاتية : وهي ما يكون عروضها لذات الجسم بنفسه :

طبيعية كانت، وهي ما لا يكون مبدؤها بسبب أمر خارج، ولا تكون مع شعور وإرادة، كحركة الحجر إلى السفلى .

أو إرادية وهي ما لا يكون مبدؤها بسبب أمر خارج ، وتكون مع شعور وإرادة ، كحركة الحيوان .

أو قسرية: وهي ما يكون مبدؤها بسبب ميل مستفاد من خارج ، كحركة الحجر المرمي إلى العلو .

أو تسخيرية<sup>(١)</sup>، كحركة النبض والمرتعش، وهذه الحركة مركبة<sup>(٢)</sup> .

وإما عرضية: وهي ما تعرض للشيء بواسطة حصولها لشيء آخر بالحقيقة، كحركة الجالس في السفينة ، وحركة أعراض الجسم .

وباعتبار المسافة ، قسمان<sup>(٣)</sup> :

١. حركة بمعنى التوسط : وهي أن يكون الجسم واصلاً إلى حد من حدود المسافة

في آن لا يكون ذلك الجسم واصلاً إلى ذلك الحد قبل ذلك الآن ولا بعده ، وهي وجودية .

(١) قوله: (أو تسخيرية) هكذا جعلها بعضهم قسماً مستقلاً، بناء على أن الطبيعية لا بد أن تكون على نهج واحد، وهذه ليست كذلك، واختار صاحب المقاصد: أنها طبيعية، وإن لم تكن على نهج واحد، واختلاف الجهات فيها باختلاف الغايات، ثم المتجه أن مبدؤها متعدد بعدد الغايات أيضاً .

(٢) قوله: (مركبة) أي: من حركات متعددة إلى جهات مختلفة، وأما ما سيأتي من الحركة بمعنى الأمر الممتد المنتزع من أول المسافة إلى آخرها فليس التركيب فيه على هذا النحو .

(٣) قوله: (قسمان) هكذا عبر بعضهم، وفيه مسامحة؛ لأن الحركة تطلق على كل منهما بالاشتراك اللفظي، كما ستأتي الإشارة إليه، وأن أحدهما باعتبار كل جزء من المسافة، والآخر باعتبار مجموعها من أولها إلى آخرها .



٢. وحركة بمعنى القطع : وهي الأمر الممتد المنتزع من انتقال الجسم من أول المسافة إلى آخرها ، فلا تتحقق إلا بقطع جميع المسافة ، وهي وهمية .

ولابد في الحركة من ستة أشياء :

- ما منه الحركة : وهو مبدؤها .

- وما إليه الحركة : وهو متنهاها .

- وما فيه الحركة : وهما الزمان <sup>(١)</sup> والمكان .

- وما به الحركة : وهو مبدؤها المحرك .

- وما له الحركة : وهو المتحرك .

وأما السكون : فهو عدم <sup>(٢)</sup> الحركة عما من شأنه أن يكون متحركاً .

واعلم أنّ الحركة عند المتكلمين : كون الجسم <sup>(٣)</sup> في حيز ، عقب كونه في حيز آخر .

(١) هذا عند المتكلمين، أما عند الحكماء فـ «الكم أو كيف أو الأين أو الوضع» .

(٢) وقيل: بقاء ما قام بالشيء من كم أو كيف أو أين أو وضع فهو وجودي يضاد الحركة .

(٣) قوله: (كون الجسم في حيز ... إلخ)

قال الحكماء : قد يراد بالحركة : كون المتحرك متوسطاً بين المبدأ والنتهى، بحيث يكون حاله في كل آن مخالفاً لما قبله ولما بعده .

وقد يراد بها : الأمر الموهوم الممتد من المبدأ إلى المنتهى كما مر .

والتكلمون بالنظر إلى الأول قالوا : إنها حصول في حيز عقب حصول في حيز آخر .

وبالنظر إلى الثاني : إنها حصولات متعاقبة في أحياء متلاصقة، وتسمى بالإضافة إلى الحيز السابق خروجاً، وإلى اللاحق دخولاً .

ثم منهم من يسمي هذا الحصول سكوتاً من غير أن يعتبر في مساه اللبث، والحصول بعد الحصول في حيز واحد .

فكانت الحركة بالمعنى الأول سكوتاً، وبالمعنى الثاني مجموع سكونات، وكان الحصول في أول زمان الحدوث سكوتاً، ومنهم من اعتبر ذلك، وفسر السكون بالحصول في الحيز عقب الحصول فيه فلم تكن الحركة ولا أجزاءها ولا الحصول في آن الحدوث سكوتاً، ثم ظاهره أن السكون : هو الحصول الثاني من الحصولين في حيز، كما أن ظاهر قولهم: الحركة حصول في حيز عقب حصول في حيز آخر: أنها الحصول الثاني من الحصولين في حيزين، ويحتمل أن المراد: مجموع الحصولين فيهما، كما يؤخذ من شرح المقاصد ، ولعله مدار ما اشتهر ، والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



والسكون : كون الجسم في حيز عقب كونه فيه .  
وقيل : كون الجسم في حيز مطلقاً .  
واشتهر : أنها كونان في آئين في مكانين، كما أن السكون: كونان في آئين في مكان واحد .

وختم الله لنا بالسعادة ، والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .



بغية الإرادات  
بشرح المقولات





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لك الحمد يا من تنزهت عن الكم والأين والمثال، والصلاة والسلام على من تكيف بمحاسن الأفعال، وفرائد الأقوال، وعلى آله وأتباعه المستخرجين فرايد الفوائد من بحر المقال .

أما بعد : فيقول - الفقير إلى عفو ربه الغني - خليل ابن المرشد بن محمد المالكي المغربي - تَوَجَّهَ اللهُ وَإِخْوَانَهُ بِنَيْلِ السَّعَادَةِ ، وَخَتَمَ لَهُمْ وَلَهُ وَوَالِدِيهِ بِالْحَسَنَى وَزِيَادَةٍ :

سألني أعز الإخوان أن أذكر له تعليقا يسيرا على بيتين لبعض الفضلاء في المقولات يتضمن تعاريفها، مقتصرًا على قدر الحاجة ليسهل حفظها لطالبيها، فأجبتُه لذلك، وإن كنت لست أهلا لتلك المسالك، وسميته «بغية الإرادات بشرح المقولات»، راجيا من فيض المولى الكريم أن ينفع به من تلقاه بقلب سليم، والله المستعان، وعليه في البدء والختم التكلان .

قال الناظم رحمه الله تعالى :

عَدُّ المقولات في عشر سأنظّمها      في بيت شعر علا في رتبة فَعَلَا  
الجوهر الكم كيف والمضاف متى      أين ووضع له إن ينفع فعَلَا

### الشرح

الـ (عَدُّ) بمعنى العدد، وهو من إضافة المصدر لمفعوله .

و (المقولات): جمع مقولة، من القول بمعنى الحمل - أي: حمل المواطأة - ، فالتاء للوحدة، لا للتأنيث .

وإنما خصت المقولات بهذه العشر ، وإن كان كل كلي مقولا - أي: محمولا - ؛ لأنها أجناس عالية أوسع مقولية وصدقا من غيرها المندرج تحتها .



وقوله : (في عشر) الظاهر أن «في» زائدة؛ إذ العدد هو العشر، لا مظروف فيها، وإن أمكن أن يتمحل لتصحيحها .

والعشر هي :

الجوهر .

والأعراض التسعة - وهي: السكم، والكيف، والنسيبات السبعة الأخر، وهي: الأين، والمتى، والوضع، والملك، والإضافة، وأن يفعل، وأن ينفعل - ويقال: الفعل، والانفعال - .  
واعلم أن الحكماء لم يذكروا على الحصر في العشرة برهاناً، وإنما عوّلوا على الاستقراء، وهو بناء على أن كلا منها جنس لما تحته، لا عرض عام، وما تحته من الأقسام الأولية أجناس لا أنواع، وبناء على أن الموجود ليس جنساً للجوهر، ولا العرض جنساً للأعراض التسعة المذكورة، ولا النسبة جنساً لأقسامها السبعة .

وأما النقطة والوحدة والوجود والوجوب والإمكان ونحوها، فغير معتبرة .

أما الأولان فلكونهما أمرين عدميين، والحصر في الأمور الوجودية، أو راجعين إلى مقولة الكيف، وأما البواقي فقالوا: ليست بأجناس عالية، فلا تعتبر .

وقوله: (سأنظمها) السين زائدة؛ إذ لا معنى للتنفيس الذي يخلص الفعل للاستقبال مع الشروع والتلبس في النظم .

وقد يجاب: بأنه تراخى زمننا بعد نظم البيت الأول، ثم نظم البيت الثاني المشتمل على المقولات، فالسين للتنفيس وليست زائدة .

والنظم مطلقاً الجمع، والمراد هنا: جمع مخصوص على هيئة مخصوصة .

والظرفية في قوله: (في بيت شعر) من ظرفية المدلول في داله، أو مجازية .

و (علا) من العلو، وهو الارتفاع، والمراد هنا: العلو المعنوي .

والـ (رتبة) المنزلة .

و (غلا) بالمعجمة من الغلو، بمعنى قلة الوجود .



فإن قلت : لا يعرف الغلو في كتب اللغة بمعنى القلة ، وإنما المعروف كونه بمعنى  
الزيادة .

قلت : يمكن أن يقال : إن المراد منه ذلك على سبيل المجاز ؛ لأن غلو قيمة الشيء لازم  
لقلته ، فهو من إطلاق اللازم مراداً به الملزوم .

وأنتى بالفاء في قوله «فعلاً» ؛ للإشارة إلى أنه مسبب عما قبله ، وبين «علاً وغللاً» جناس  
المضارع : وهو اتفاق الكلمتين في الحروف ، والترتيب مع الاختلاف في حرف واحد .

ثم فصل ما أجمله أولاً ، فقال :

(الجوهر : هو الغني عن المحل ، أو : المتحيز ، وهو ما أخذت ذاته قدرًا من الفراغ  
مستقرًا أم لا ، جسمًا أم لا ، متمكنًا أو لا .

وحيث إن المتحيز أعم من المستقر ، كدائرة مرشوقة برمح ، فإن جزأها الملاقي له مستقر  
متحيز ، وما عداه متحيز فقط ومن الجسم .

فما تتركب من جوهرين فردين مثلاً ، جسم متحيز ، وما لا فمتحيز فقط ، ومن المتمكن  
لاختصاصه بالمتحيز الممتد دون غيره ، كالجوهر الفرد ، وبسط الكلام يطلب من المطولات .

قوله : (الكم) عطف على الجوهر ، محذوف حرف العطف ؛ لضيق النظم ، وكذا ما  
شاكله مما يأتي .

وهو : عرض يقبل القسمة بذاته .

فقولنا : «يقبل القسمة» لإخراج : النقطة ، والوحد .

وقولنا : «بذاته» لإخراج ما عدا الكم ، فإنه وإن قبلها فبواسطة الكم لا لذاته ، كالبياض .

والقسمة :

- تارة يراد بها : الوهمية ، بأن يفرض فيها شيء غير شيء .

- وتارة : الفعلية ، بأن يفصل بالفعل وينقطع ، بحيث تحدث له هويتان .

والمراد هنا الأولى .



ثم الحكم :

إما متصل : وهو ما يكون بين أجزائه حد مشترك تتلاقى عنده، كالنقطة بين نقطتين في الخط ، كالآن بين الماضي والمستقبل.

وإما منفصل : وهو ما لا يكون كذلك كالعدد ، فإن الأربعة مثلا إذا قسمت بين اثنين واثنين ، لم يكن بينهما حد مشترك .

وكذا الثلاثة إذا قسمت بين واحد ونصف، وواحد ونصف، بخلاف الخط من ثلاث نقط، فإنه ينقسم إلى اثنين بينهما واحد لا ينقسم .

وكذا الزمن، فإنه ينقسم إلى ماضٍ ومستقبل وبينهما الحال، وقد حصل بين ما ذكر اتصال باعتبار ما ذكر .

تنبيه : هل الحال أجزاء من طرف الماضي والمستقبل ؟ ، وعليه السعد .

أو زائد عليها قسم مستقل ، وعليه الحكماء .

أو هو جزء لا ينقسم نهاية الماضي وبداية المستقبل ، وعليه بعض .

أقوال ثلاثة .

والمتصل :

إما أن يكون قارًّا الذات، أي : مجتمع الأجزاء في الوجود، وهو المقدار .

خط إن قبل القسمة في جهة واحدة .

وإلا فسطح إن قبلها في جهتين .

وإلا فجسم تعليمي إن قبلها في ثلاثة .

فهذه الثلاثة امتدادات عارضة للجسم الطبيعي .

فالشكل الرابع مثلا ذاته - أي : جوهره - جسم طبيعي معروض لتلك الامتدادات ،

التي هي الطول والعرض والعمق ، ونفس الطول والعرض والعمق هو التعليمي .

فالجسم الطبيعي : جوهر معروض مركب من جوهرين فردين مثلا، راجع المطولات .



أو غير قار الذات ، أي : غير مجتمع الأجزاء في الوجود ، وهو الزمن .

قوله: (كيف) فيه ما مر من حذف العاطف ؛ لضيق النظم.

وهو : عرض لا يقتضي لذاته القسمة ، ولا يتوقف تصوره على تصور غيره ، فخرج عنه

الجوهر ، وخرج بالقسمة لذاته الكم ، وبما بقي الأعراض النسبيات .

ثم الكيفيات أنواع أربعة: كيفيات الكميات ، والكيفيات المحسوسة ، والكيفيات

النفسانية ، والكيفيات الاستعدادية .

ووجه الحصر : أن الهيئة المرسومة إما أن تكون مختصة بالمقدار ، أو لا .

الأول: كيفيات الكميات ، كالزوجية والفردية ، والاستقامة والانحناء ، والطول

والعرض ، والنقطة بناء على أنها من كيف.

والثاني : إما أن يتعلق به الإدراكات ، أو لا .

الأول : المحسوسات .

وهي :

إما راسخة ، كحلاوة العسل وحرارة النار .

أو غير راسخة سريعة الزوال ، وتسمى انفعالية ؛ لانفعالات موضوعاتها بها ، كحمرة

الخجل أو بطيئة كملوحة الماء .

والثاني : إما أن يوجد كمالا ، أو لا .

الأول: النفسانية ، أي: المختصة بذوات الأنفس ، وهي الحيوانات ، كالحياة والإدراكات

والجهالات ، والآلام واللذات .

وهي :

إما راسخة في النفس ، وتسمى الملكات ، كملكة العلم والكتابة .

وإما غير راسخة ، وتسمى أحوالا ، كالمرض والفرح .

والثاني : الكيفية الاستعدادية ، أي: المقتضية استعدادا - أي: انفعالا - ، وتهيؤا لقبول أثر

ماء، إما بسهولة كاللين، ويسمى اللاقوة، وإما بصعوبة كالصلابة، ويسمى القوة .

قوله: (المضاف) المراد به الإضافة، من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم؛ إذ هي المقولة، ويسمى أيضا النسبة المكررة .

وهي نسبة لا تعقل إلا بالقياس إلى نسبة أخرى معقولة بالقياس إلى الأولى، كالأبوة والأخوة، والزيادة والنقصان، وإنما سميت متكررة لوجوب انعكاسها، أي إن كلا من الطرفين معتبر إضافته إلى الآخر، وإضافة الآخر إليه .

فائدة: الكليات من مقولة الإضافة، مثلا: الجنس لا يعقل إلا بالنسبة إلى أمر آخر الذي هو النوع .

وقوله: (متى) فيه ما مر .

وهو حصول الشيء في الزمان، وسمي متى لوقوعه في جواب متى . وهو: إما حقيقي، وهو حصول الشيء في زمان لا يفضل عنه، ككسوف الشمس في ساعة واحدة .

وإما إضافي، وهو حصوله في زمان يفضل عنه .

وقوله: (أين)

فيه ما مر أيضا .

والأين: حصول الجسم في المكان، وسمي أيناً لوقوعه في جواب أين كذا؟، ويسمى أيضا: الكون .

ويقال حقيقة على المحل المساوي لمقداره، نحو: الماء في الكوز إذا ملاءه، ومجازا على ما هو أوسع، نحو: زيد في الدار .

ثم الأكوان أربعة: الحركة والسكون والاجتماع والافتراق .

وجه الحصر: أن حصول الجوهر في الحيز: إما أن يعتبر بالنسبة إلى جوهر آخر، أو لا .

الثاني: إن كان مسبقا بحصوله في ذلك الحيز، فسكون .



وإن كان مسبقاً بحصوله في حيز آخر فحركة .

والأول : إن كان بحيث يمكن أن يتخلل بينه وبين ذلك الآخر جوهر ثالث ، فهو الافتراق ، وإلا فالاجتماع .

فالحركة الحصول الأول في الحيز الثاني ، وقد تطلق على الخروج من القوة إلى الفعل على التدرج ، كالانتقال من البرودة إلى الحرارة .

والسكون : هو الحصول الثاني في الحيز الأول .

والاجتماع كون الجرمين لا يتخللها ثالث .

والافتراق أن يتخللها .

وقوله: (ووضع) هو الهيئة الحاصلة لمجموع الجسم بسبب حصول النسبة بين أجزائه، وبسبب حصول النسبة بين تلك الأجزاء، وبين الأمور الخارجة عنها، كالقيام والقعود والاضطجاع .

وقوله: (له) أراد به الملك؛ إذ هو المقولة، من إطلاق الدال مراد به المدلول.

وهو النسبة الحاصلة للجسم باعتبار كونه محاطاً بشيء آخر منتقلاً بانتقاله ، كالتقمص، والتختم .

وقوله : (أن ينفعل)

مجزوم بأداة الشرط ، والمراد به الانفعال .

وهو تأثير الشيء عن غيره ما دام يتأثر ، التقطع والتبريد والتسخن .

وقوله: (فعلا) بالبناء للمجهول، جواب الشرط، والألف للإطلاق .

والمراد به: الفعل، وهو تأثير الشيء في غيره ما دام يؤثر، كالتقطيع والتبريد والتسخين .

وحذف العطف في الثلاثة لما مرّ .


واعلم أن ما ذكر من تعريف هذه المقولات إنما هو رسوم ناقصة ، لا حدود ، ولا رسوم تامة ؛ إذ لا طريق إلى تعريف الأجناس العالية إلا بالرسوم الناقصة .



وذلك أنه لا يتصور لها جنس، كيف؟ وهي عالية، ولا فصل؛ لأن تركيب الماهية من أمور متساوية غير محقق، بل احتمال يذكر، وقد برهن على إبطاله .  
وهذه إشارة إجمالية إلى هذه المقولات، كتبت على سبيل العجلة .  
وأما تحقيق مباحثها وتفصيلها فيطلب من المطولات، والحمد لله على كل حال والصلاة والسلام على سيدنا محمد والآل .

# فن المناظرة





## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على صفوة المرسلين، وعلى آله وأصحابه  
المتأدبين بأدابه وبعد :

فهذا قسم في فن المناظرة من كتاب لوالدي الأستاذ الشيخ هارون عبد الرازق ألفه  
على ثلاثة مقاصد : أولها : في فن المنطق، وثانيها : في فن آداب البحث والمناظرة، وثالثها : في  
مباحث الدال والمدلول من مبادي فن أصول الفقه - وهذا الثالث لم يتم حتى الآن -.

وقد كنت شرعت في شرح للقسم الثاني للاستعانة به على تحصيله وتيسير الانتفاع  
به، وقبل أن أتمه رأيت الحاجة ماسة لدى طبقة من طلاب العلم بمشيخة الإسكندرية إلى  
مختصر وافٍ واضح في فن آداب المناظرة، فما رأيت أجمع لهذه الأغراض من هذا القسم،  
فأتممته بخاتمة فيما يتعلق بالتعاريف والتقاسيم من هذا الفن، ووضعت عليه بعض تعاليق  
من ذلك الشرح لا تخلو من الفائدة، وأسأل الله تعالى أن ينفع به الطلاب، ويجزل به لي  
ولوالدي الأجر والثواب.

( مقدمة الأستاذ الشيخ محمد هارون )



## فن المناظرة

هذا الفن من المناحي<sup>(١)</sup> الحسنة المحتاج إليها في المحاجة، والاستدلال في كل فن، لا سيما علم المنطق، والكلام، وأصول الفقه<sup>(٢)</sup>.

وأول من كتب فيه<sup>(٣)</sup> المولى ركن الدين العميدي<sup>(٤)</sup> حين اتسع باب الجدل، وتشعبت المذاهب فوضع آدابًا يقف المتناظران عند حدودها.

ولنتكلم عليه في مبحثين :

المبحث الأول : في ذكر مبادئه، وبيان بعض ألفاظ اصطلاح عليها أهله

المبحث الثاني : في كيفية المناظرة، وما يطلب مراعاته فيها

(١) أي : المقاصد.

(٢) إذ مبني هذه العلوم الثلاثة على إقامة الأدلة.

(٣) أي : أول من كتب فيه كتابًا مستقلًا.

(٤) هو محمد بن محمد ركن الدين أبو حامد السمرقندي الحنفي، وهو أحد أربعة تميزوا في هذا الفن، تلقوه عن رضي الدين النيسابوري من أهل القرن الخامس للهجرة، وصنف فيه العميدي كتابه المسمى بالإرشاد.



# فن المناظرة

المبحث الأول

في ذكر مبادئه، وبيان بعض ألفاظ اصطلاح عليها أهله



## المبحث الأول في ذكر مبادئه، وبيان بعض ألفاظ اصطلاح عليها أهله

فهذا الفن صناعة<sup>(١)</sup> نظرية، يستفيد منها الإنسان كيفية المناظرة وما لها من الشروط والآداب<sup>(٢)</sup>، صيانة له عن الخطأ في البحث<sup>(٣)</sup>.

ويقال: هو علم يتوصل به إلى معرفة كيفية الاحتراز عن الخطأ في المناظرة<sup>(٤)</sup>.  
وموضوعه: الأبحاث الكلية<sup>(٥)</sup>.

أي: الاعتراضات والأجوبة التي تقع بين المتناظرين، من حيث كونها موجهة، أو غير موجهة<sup>(٦)</sup>.

وفائدته:

- إظهار الصواب.

- والعصمة<sup>(٧)</sup> من الخطأ في المحاجة.

- والاستعانة على فهم أبحاث العلوم.

(١) بالكسر، أي: قواعد وضوابط اصطنعها مستنبطوا هذا الفن بمحض الفكر الصحيح، والنظر الصائب.

(٢) يعني: ما يطلب مراعاته فيها على وجه اللزوم، وما ينبغي مراعاته لا على وجه اللزوم.

(٣) البحث في اصطلاح أصل هذا الفن بمعنى المناظرة، وله بغير هذا الاصطلاح معانٍ أخرى.

(٤) ومؤدى هذين التعريفين واحد، والأول أجمع للغرض وأبين، وهما أجمع وأمنع مما سواهما مما ذكره بصدده تعريف الفن.

(٥) كالمنع، والنقض، والمعارضة الكليات.

(٦) يعني: من جهة كونها مقبولة، ومقابلة لكلام الخصم، وموردة على وجه يدفعه، أو غير مقبولة، وغير مقابلة لكلام الخصم، وغير دافعة له.

فعناوين الأسئلة والأجوبة التي هي المنوع والنقوض والمعارضات ونظائرها الكليات هي موضوعات مسائل هذا الفن، ومحمولاتها هي الأحوال التي تثبت لها فيه من كونها مقبولة، أو غير مقبولة، وكل مسائل هذا الفن تؤول إلى ذلك بالتأمل.

(٧) أي: صيانة الفكر عن الخطأ في المحاجة من جهة استيفائها شروطها وآدابها بقطع النظر عن الوصول إلى الصواب.



- ومعرفة حال المستدل.

- وحال المجيب.

- ومحل وجوب السكوت<sup>(١)</sup>.

- ومحل وجوب الكلام.

ويسمى :

- فن<sup>(٢)</sup> المناظرة.

- وفن آداب البحث.

- وصناعة التوجيه<sup>(٣)</sup>.

والمناظرة في اللغة : مصدر ناظر، مأخوذ من النظر ؛ لأن كلاً من الخصمين ناظر للآخر.

أو من النظر ؛ لأن كلا منهما نظير للآخر.

أو من الانتظار ؛ لأن كلا منهما ينتظر كلام الآخر.

وفي الاصطلاح : هي النظر بالبصيرة من شخصين في النسبة الكلامية<sup>(٤)</sup> إظهاراً للصواب<sup>(٥)</sup>.

والمراد بنظر البصيرة : توجيهها نحو العقول كما يوجه البصر نحو المحسوسات ؛ إذ

البصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين.

(١) وهو بالنسبة للمعلل موطن عجزه عن إثبات مطلوبه، وبالنسبة للسائل وهو المجيب أن لا يبقى له سبيل إلى دفع كلام المعلل.

(٢) لفظة فن ليست جزءاً من الاسم، وكذا في سائر العلوم.

(٣) إذ به يعرف كيف يوجه المناظر كلامه إلى خصمه.

ويسمى أيضاً : فن الجدل أو الجدل.

وقد يخص الجدل بالقوانين التي يقتدر بها على حفظ المدعي، ودفع كلام الخصم سواء كان كل منهما حقاً أو باطلاً.

ويسمى ما يخص الفقه وأصوله منه علم الخلاف، وهو ما يذكره في أبواب القياس.

(٤) يعني بها النسبة الحكمية التي أفادها الكلام لا مجرد المدلول الكلامي.

(٥) أي : قصداً لإظهار الحق في تلك النسبة بمطابقتها للنسبة الخارجية الواقعية، أو عدم مطابقتها لا بمجرد حفظ

أي وضع كان وهدم أي وضع كان فإن هذا مقصد المجادل فقط ومنازعتة هذه تسمى مجادلة، وإذا تمحضت المنازعة، ولم تكن لإظهار حق أو حفظ وضع أو هدمه كانت مكابرة.



والآداب : جمع أدب، وهو : معرفة ما يحرز به عن جميع أنواع الخطأ.

ويقال : هو حفظ النفس عن القبيح.

والبحث لغة : التفتيش.

وإصطلاحاً : إثبات النسبة الإيجابية أو السلبية بين الشيئين <sup>(١)</sup> بطريق الاستدلال.

ويطلق على : المحاجة والمباحثة، وهو المراد هنا.

والتوجيه : إيراد الكلام على وجه يندفع به كلام الخصم.

ويسمى أحد المتناظرين : معللاً <sup>(٢)</sup>.

والآخر : سائلاً <sup>(٣)</sup>.

فالمعلل : هو الذي نصب نفسه ؛ لإثبات الحكم الذي يدعيه.

سمي معللاً ؛ لأنه في الغالب يذكر علة الحكم، ويستدل عليه.

والسائل : هو الذي نصب نفسه لنفي الحكم الذي أثبته المعلل. سمي سائلاً ؛ لأنه

يسأل - أي : يطلب من المعلل تصحيح كلامه -، ويناقضه فيه - أي : يطالبه بالدليل <sup>(٤)</sup> -.

والمناقضة، والمنع، والممانعة، والنقض التفصيلي ألفاظ مترادفة عندهم، معناها : طلب

الدليل على مقدمة الدليل، أي : طلب السائل من المعلل إقامة دليل على مقدمة دليله الذي

أقامه على أصل دعواه.

والمراد بمقدمة الدليل : ما تتوقف عليه صحة الدليل <sup>(٥)</sup>

(١) المحكوم عليه، والمحكوم به.

(٢) كما يسمى : مدعيًا ومستدلاً.

(٣) ويسمى مجيباً.

(٤) ففي كل ذلك معنى المطالبة بتصحيح الدعوى صراحة أو حكماً، والمطالبة فيها معنى السؤال، فناسب

تسميته سائلاً على كل حال، ولو اقتصر على قوله ( أي : يطلب من المعلل تصحيح كلامه ) الشامل لمعنى

المطالبة بالدليل لكفى، لكنه أراد بسوق مادة المناقضة تقديم المناسبة لتعريفها.

(٥) ولو كان ذلك جزءاً من أجزائه.



فيشمل : الصغرى، والكبرى، وشروط الإنتاج<sup>(١)</sup> والتقريب الذي هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب<sup>(٢)</sup>.

فطلب الدليل على شيء من ذلك يسمّى بهذه الأسماء الأربعة.

- ولا فرق بين كون الطلب المذكور بلفظ المنع أو غيره، نحو : هو ممنوع، أو مطلوب البيان، أو فيه مناقشة<sup>(٣)</sup> أو غير مسلم، أو لا نسلم.

- ولا يشترط أن يذكر للمنع سند.

بل تارة يذكر له سند، فيسمّى منعا مع السند.

وتارة لا، فيسمى منعا مجردا.

- والسند هو والشاهد والمستند - بفتح النون - بمعنى واحد، وهو : ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع.

سواء كان مقويا في الواقع أم لا<sup>(٤)</sup>، وسواء كان على سبيل التجويز العقلي، أو على سبيل القطع.

نحو : نمنع أنه غير إنسان<sup>(٥)</sup> ؛ لجواز أن يكون ناطقا.

أو نمنع أنه غير إنسان ؛ لأنه لا يكون كذلك إلا لو كان غير ناطق مع أنه ناطق.

ومن المنع نوع يسمّى : حلا ؛ وهو تعيين موضع الغلط من المقدمة.

كقول السائل - في منع قول المعلل : وكل مستند إلى القديم قديم<sup>(٦)</sup> - : لا نسلم تلك

(١) أي الشروط المعبرة عند أهل الميزان في صحة إنتاج الدليل بحسب أشكاله .

(٢) أي : نفسه أو ما يساويه أو الأخص منه مطلقا . فالمراد بمقدمة الدليل : ما يشمل مادته التي هي أجزاءه، وصورته التي هي اشتماله على شرائط الإنتاج، وهيئته التي بها يتحقق استلزامه للمدلول .

(٣) أصل معنى المناقشة : الاستقصاء في الحساب، فكأن السائل يقول للمعلل : أناقشك الحساب فيما ذكرت من جهة كذا، فأطلب منك تصحيحه .

(٤) لأن الغرض المقصود من المنع هو : طلب الدليل، كما يشعر بذلك تعريفه، فلا ضرورة في ذلك إلى السند، ولذلك كفى فيه إذ يكون على سبيل الغرض والاحتفال .

(٥) لمن قال : هذا غير كاتب ؛ لأنه غير إنسان .

(٦) بعد أن ادعى قدم العالم لاستناده إلى القديم .



الكلية ؛ لأن محل كون المستند إلى القديم قديماً إذا كان الاستناد بطريق الإيجاب، كاستناد الصفات إلى ذاته تعالى لا مطلقاً.

- وللمنع عندهم معنى آخر، وهو : الاعتراض على الدليل مطلقاً، فيعم : النقض التفصيلي، والنقض الإجمالي والمعارضة.

- والنقض الإجمالي : هو إبطال نفس الدليل بدليل، وقد لا يقيد بالإجمالي<sup>(١)</sup>، ويسمى دليل الإبطال : شاهداً.

- ويطلق النقض أيضاً على : إبطال التعريف بكونه غير جامع أو غير مانع مثلاً.  
والمعارضة : هي مقابلة الدليل بدليل، أي : إقامة السائل دليلاً على خلاف ما أقام عليه المعلل الدليل<sup>(٢)</sup>.

- فإذا لم يذكر المعلل دليلاً على مدعاه، لم تكن إقامة الدليل على خلافه معارضة عندهم<sup>(٣)</sup>، بل هي غضب.

والغضب : هو دعوى السائل فساد مقدمة دليل المعلل، مع الاستدلال على فسادها، قبل استدلال المعلل عليها.

- وكذا دعواه فساد الدعوى الغير المدللة، مع الاستدلال على فسادها.  
والمكابرة<sup>(٤)</sup> : هي المنازعة بشيء، لا يوافق الصواب<sup>(٥)</sup>، لمنع ما هو مسلم عنده.  
أو دعوى بطلان شيء من البديهيات. أو دعوى بطلان دليل الخصم من غير إقامة دليل على بطلانه.

(١) اتكالا على مقابله بالنقض التفصيلي.

(٢) والمراد بخلافه : نقيضه، أو مساوي نقيضه، أو الأخص من نقيضه كما سيحجىء.

(٣) لأن متعلق المعارضة في الحقيقة مدعى المعلل ودليله معاً، فلا بد في تحققها من أن يسبقها استدلال المعلل.

(٤) التي يقصد بها السائل ظهور الغلبة على المعلل ؛ ليكبر عليه في ذلك.

(٥) بحيث يكون ذلك الشيء في نفسه خطأ واضح البطلان في نظر السائل نفسه، أو في نظر الجمهور.





وأما المجارة :

فهي إرخاء العنان للخصم، والمساهلة معه <sup>(١)</sup>.

مثل : أن يدعي السائل شيئاً، ويزعم استلزامه شيئاً آخر، فيسلم له الخصم ما ادّعاه، ويمنع الاستلزام.

كما وقع للرسول عليهم الصلاة والسلام، فإنهم لما ادّعوا الرسالة.

عارضهم الكفار بقولهم : إن أنتم إلا بشر مثلنا - أي : لستم رسلاً - ؛ لأنكم بشر، فقد ادعوا البشرية للرسول، وزعموا أنها تستلزم عدم الرسالة.

فأجابهم الرسول بطريق المجارة <sup>(٢)</sup>، فكأنهم قالوا : إن ما ادعيتم من آتأ بشر مثلكم هو مسلم لا ننكره، ولكن ذلك لا يمنع أن يكون الله قد من علينا بالرسالة ؛ لأن البشرية لا تنافي الرسالة.

ومن المجارة : نوع يسمّى : بالتسليم، وبالتنزل <sup>(٣)</sup>.

وصورته : أن يقول الخصم - بعد قوله : لا نسلم الصغرى مثلاً - : ولو سلمناها لا نسلم الكبرى.

والإلزام <sup>(٤)</sup> : هو عجز السائل عن منع كلام المعلن.

(١) أي : ترك تعقبه في أصل من أصول كلامه للتفرغ إلى إبطال استلزامه لما يريد منه ؛ ليكون ذلك أسد في إلزامه وأشد في إفحامه.

(٢) بقولهم : إن نحن إلا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده.

(٣) وهو ما إذا سيقّت المجارة على نسق يفهم اعتقاد عدم الصحة، بل مجرد فرضها. والفرق بين هذا النوع من المجارة وأصلها السابق : أن تلك تساق على نمط التصديق المفيد لاعتقاد الصحة، مثل : ( نعم، ولكن لا يلزم مما ذكر ما جعل لازماً له ). وهذا يساق على نسق مجرد فرض الصحة مع التنويه بعدمها، مثل : ( ولو فرضنا كذا أو سلمنا كذا ).

(٤) وهو آخر ما ينتهي إليه أمر السائل، كما أن الإفحام آخر ما ينتهي إليه أمر المعلن.

ويضاف الإلزام إلى السائل، والإفحام إلى المعلن على معنى إضافة المصدر لمفعوله، ولا يضافان في العرف بغير هذا الوضع، وإن كان مقتضى الصيغة فيهما وظاهر الإضافة أن يكون الإلزام هو تعجيز المعلن السائل عن منع كلامه، والإفحام تعجيز السائل المعلن عن إثبات مدعاه، والأمر في ذلك واسع.



والإفحام : عجز المعلل عن إثبات مدعاه.

والدليل : ما تركب من مقدمتين للتأدي إلى مجهول نظري<sup>(١)</sup>.

وهو ملزوم، والمدلول لازم، والملازمة : كون الحكم مقتضيا - أي : مستلزما - حكما

آخر، والمقتضي - بالكسر - : هو الملزوم، والمقتضى - بالفتح - : هو اللازم.

ويلزم من وجود الملزوم كالشمس، وجود اللازم كالضوء، ويلزم من انتفاء اللازم،

انتفاء الملزوم، بخلاف العكس<sup>(٢)</sup>.

والتعليل : هو تبين علة الشيء.

والعلة : ما يتوقف عليه وجود الشيء.

والمصادرة : جعل إحدى مقدمتي الدليل عين النتيجة، بتغيير قليل<sup>(٣)</sup>.

نحو : هذه نقلة، وكل نقلة حركة ينتج أن هذه حركة، فهذا مصادرة ؛ لأن الحركة هي

النقلة.

(١) وهو بهذا التعريف موافق لعرف أهل الميزان في بعض إطلاقاتهم، وهو المرادف للحجة عندهم. وطريق التأدي به إلى التصديق بالمجهول بإثبات الأوسط الذي هو المكرر في المقدمتين - القضيتين - للأصغر الذي هو موضوع المطلوب، واندرج ذلك الأصغر تحت ذلك الأوسط، حتى يندرج في الأكبر الذي محمول المطلوب، فبحذف المكرر وهو الأوسط، وضم الأصغر للأكبر تحصل النتيجة المطلوبة التي هي المجهول النظري. وليس المراد هنا أن يتقدم ذكر المقدمتين لفظاً، بل قد تطوى كبراهما اعتماداً على ظهورها، أو خيفة المبادرة إلى إنكارها، أو لغير ذلك، كما هو مقرر في موضعه .

(٢) فلا يلزم من وجود اللازم كالضوء، وجود الملزوم كالشمس، ولا يلزم من انتفاء الملزوم كالشمس انتفاء اللازم كالضوء.

ثم إن الملازمة :

إما تحقيقية عقلية : وهي ما كان التلازم فيها بحكم العقل. وإما عادية : وهو ما كان التلازم فيها بحكم العادة.

ومن مجموع ما تقرر يعرف : أن ليس المراد بالدليل هنا البرهان فقط، بل ما يشمل الأدلة القياسية ولواحقها مما يفيد فائدتها ويؤول في الحقيقة ونفس الأمر إليها، كالاستقراء والتمثيل والتقسيم.

(٣) لا يفيد مغايرة حقيقية، وإنما مجرد إلباس واحتيال، كأن يجعل المحمول في الكبرى لفظاً مرادفاً لموضوعها - الذي هو محمول الصغرى -، كالمثال.



# فن المناظرة

المبحث الثاني

في كيفية المناظرة، وما يطلب مراعاته فيها





## المبحث الثاني

### في كيفية المناظرة، وما يطلب مراعاته فيها

إذا تكلمت بشيء :

فإن كان مفردًا ( كرحمة ) .

أو مركبًا ناقصًا ( كرحمة الله ) .

أو إنشاء ( كاسقني ) ، فلا تأتي فيه المناظرة ؛ لأنه ليس له نسبة قابلة للتصديق والتكذيب <sup>(١)</sup> .

وإنما يستفسر - أي : يسأل - عن تفسير معناه، وبيان ضبطه مثلاً .

فيجاب ببيان ذلك بالنقل عن أهل اللغة، أو العرف العام، أو الخاص .

- وإن كان كلامًا خبريًا :

وكان بديهيًا جليًا، أو نظريًا مسلمًا للخصم، فلا مناظرة أيضًا .

وإن كان نظريًا، ولم يسلمه الخصم، فهذا هو الذي تأتي فيه المناظرة .

- فإن كنت ناقلًا له عن غيرك .

- فللخصم أن يطلب منك تصحيح النقل <sup>(٢)</sup> ، بأن يقول لك : ( صحح نقلك ) ، أو

( لا نعلم صحة نقلك ) .

- فيلزمك حينئذ تصحيحه بإحضار الكتاب الذي نقلت عنه مثلاً .

- ولا يستعمل لفظ المنع في طلب تصحيح النقل، بأن يقال مثلاً : نقلك ممنوع إلا مجازًا <sup>(٣)</sup> ؛

لأن النقل ليس مقدمة دليل، وقد سبق أن المنع : هو طلب الدليل على المقدمة، فاستعماله في

طلب تصحيح النقل مجاز <sup>(٤)</sup> .

(١) إذ الأول لا نسبة فيه أصالة، والثاني نسبته إضافية لاحكمية، والثالث نسبته كلامية محضة لا حكم فيها، فلا تحتل التصديق والتكذيب، ولا تدخله المناظرة .

(٢) أي : يطلب إثباته طلبًا صريحًا، أو في ضمن نفي العلم به، أو إنكاره .

(٣) أي عرفيًا فليس استعماله لذلك حقيقة في عرف أهل هذه الصناعة .

(٤) أي : في عرف أهل هذا الفن مناسبتة طلب البيان في كل ؛ إذ طالب تصحيح النقل طالب لبيان الحقيقة، كطالب الدليل .



- وكذا يجوز للخصم : أن يبطل النقل بدليل، وأن يثبت نقيضه بدليل.  
- ولكن لا يطلق على الأول لفظ النقض، ولا على الثاني لفظ المعارضة إلا مجازاً؛ لأن  
كلا منهما متعلق بالدليل، والنقل ليس بدليل<sup>(١)</sup>.  
وكل هذا إذا لم يلتزم الناقل صحة نقله<sup>(٢)</sup>، ولم يقيم عليه دليلاً<sup>(٣)</sup> من عند نفسه، وإلا كان  
مدعياً يتوجه عليه ما يتوجه على المدعي.  
وإن كنت مدعياً لما تكلمت به، ولم تقم دليلاً على مدعائك، فللخصم أن يطلب منك  
الدليل، وقد يقيم دليلاً على خلاف مدعائك. ولكن لا يطلق على الأول منع، ولا على الثاني  
معارضة إلا مجازاً<sup>(٤)</sup>، نظير ما سبق.  
وإن كنت مدعياً، وأقمت الدليل على مدعائك، فأنت معلل، وخصمك سائل، ولكل من  
المعلل والسائل وظائف اعتبرها علماء الفن يجب رعايتها :  
وظائف السائل<sup>(٥)</sup> ثلاث : المنع، والنقض، والمعارضة<sup>(٦)</sup>.  
وظائف المعلل : مبنية على وظائف السائل.  
ويتوقف بيانها على تفصيل هذه الثلاث، فنضع لذلك ثلاث مقالات<sup>(٧)</sup> :

- (١) أي : ليس دليلاً بالمعنى المقصود في تعاريف هذه الألفاظ الاصطلاحية.
- (٢) أي منقوله والتزام صحته بأن يقول بعد النقل هذا المنقول صحيح.
- (٣) أي : لم يقيم على منقوله دليلاً من حيث هو مدعى بقطع النظر عن النقل.
- (٤) أي : عرفياً، فليس بمنع، ولا معارضة حقيقيين في عرف أهل هذه الصناعة؛ لأن حقيقة المنع عندهم طلب الدليل على مقدمة الدليل، وحقيقة المعارضة مقابلة الدليل بدليل، والفرض هنا : أن المعلل لم يقيم دليلاً.
- (٥) لما كانت هذه الوظائف، بل المناظرة من أصلها إنما يثيرها السائل بما يقاوم به دعوى المدعي، كانت وظائف المناظرة في جانبه أبين، وهي به الصق، فلذلك كانت مراعاتها من جانبه أولاً وبالذات، ومن جانب المعلل ثانياً وبالعرض.
- (٦) وجه الحصر : أن السائل : إما أن يكون مانعاً حقيقياً لمقدمة دليل المدعي أو في حكم المانع إذا لم يقيم المعلل دليلاً وطالبه هو بدليل.  
وإما مبطل لدليل المدعي بدليل فهو إذا ناقض.  
وإما آت بدليل يدل على خلاف ما قام عليه المعلل الدليل.
- (٧) أصل المقالة موضع القول ومحله، وقد استعملها المؤلفون ترجمة كالباب والفصل.



## المقالة الأولى : في المنع

تقدم : أن المنع، والممانعة، والمناقضة، والنقض التفصيلي بمعنى واحد، وهو : طلب الدليل على مقدمة الدليل.

وأن المراد بمقدمة الدليل : ما يعم الصغرى، والكبرى، والتقريب، وشروط الإنتاج. فإذا ادعى المعلل دعوى، وأقام عليها دليلاً، ولم تكن مقدمات الدليل بديهية جلية<sup>(١)</sup>، ولا مسلمة للخصم.

مثل : أن يقول : هذا الشبح<sup>(٢)</sup> ليس بضاحك ؛ لأنه غير إنسان، وكل ما ليس بإنسان فليس بضاحك.  
فللسائل :

- أن يمنع الصغرى منعاً مجرداً بأن يقول : لا نسلم أنه غير إنسان<sup>(٣)</sup>.

ومعنى ذلك : أنه يطلب من المعلل دليلاً على أنه ليس بإنسان.

- وله أن يمنع الكبرى منعاً مجرداً، بأن يقول : لا نسلم أن كل ما ليس بإنسان ليس بضاحك.

- وله أن يمنع المقدمتين معاً، بأن يقول : لا نسلم الصغرى ولا الكبرى، أو كل من مقدمتي دليلك ممنوعة.

ومعنى ذلك : أنه يطلب على كل منهما دليلاً.

- وله أن يمنع شروط الإنتاج، بأن يقول : لا نسلم أن هذا الدليل مستوف لشروط الإنتاج المعتمدة في أشكال القياس.

(١) أي : واضحة بمجرد تصور أطرافها.

(٢) الشخص المحسوس

(٣) ليس بلازم أن يكون المنع بعبارة ( لا نسلم )، وإنما هي العبارة المألوفة الكثيرة استعمالاً في المناظرة، والمدار على التعبير بما يفيد المنع.





ومعنى ذلك : طلب الدليل على أنه مستوف لشروط الإنتاج.

- وله أن يمنع التقريب، أي : يطلب الدليل على أن هذا الدليل ينتج المدعى.

فإذا قال المعلل : هذا الشبح إنسان ؛ لأنه متحرك بالإرادة <sup>(١)</sup> وكل متحرك بالإرادة حيوان.

فللسائل أن يقول :

لا نسلم التقريب، أي لا نسلم أن هذا الدليل مسوق على وجه ينتج المدعى <sup>(٢)</sup>.

ووظيفة المعلل عند هذا المنع المجرد :

إقامة دليل على صحة المقدمة الممنوعة، أو إقامة دليل على أصل الدعوى، غير هذا الدليل الذي منعت مقدماته <sup>(٣)</sup>.

وللسائل أن يمنع : إحدى المقدمات، أو جميعها، منعاً مع السند، بأن يذكر للمنع شاهداً يقويه على زعمه.

كأن يقول في منع الصغرى في المثال المتقدم : لا نسلم أنه ليس بإنسان ؛ لجواز أن يكون ناطقاً، أو لم لا يجوز أن يكون ناطقاً، أو لا نسلم أنه ليس بإنسان ؛ لأن محل ذلك : إذا لم يكن ناطقاً، مع أنه ناطق.

(١) أي : بإرادته.

(٢) أفرد منع التقريب بهذا المثال ؛ لخفائه في المثال السابق الذي لم يستوف شروط الإنتاج، ووضوحه في هذا، فالصغرى فيه مسلمة، والكبرى كذلك، وشكل الدليل في ذاته مستوف لشروط الإنتاج حيث هو في صورة الشكل الأول الحد الأوسط فيه - وهو المتحرك الإرادة - محمول في الصغرى، وموضوع في الكبرى، وصغراه موجبة وكبراه كلية.

ولكن التقريب فيه غير تام لم يسق على وجه يستلزم عين المدعى، أو ما يساويه، أو الأخص منه مطلقاً ؛ لأن المدعى هو أن هذا الشبح إنسان، وغاية ما ينتج الدليل أن هذا الشبح حيوان، وهذه النتيجة أعم من المدعى مطلقاً، والدليل إذا استلزم الأعم من الدعوى مطلقاً فلا تقرب فيه.

(٣) إذ من الجائز المعقول أن يقوم على المدعى الواحد أكثر من دليل، فتختلف الأدلة للشيء الواحد في الحد الأوسط، أو في الصورة، أو في الجهة، أو في أي جزء، كما أن أحد الأدلة قد يثبت عين الشيء، وآخر يثبت مساويه، أو الأخص منه.

وكان يقول في منع الكبرى : هي غير مسلمة، أو فيها مناقشة ؛ لجواز أن يكون غير الإنسان ضاحكا، أو لم لا يجوز أن يكون غير الإنسان ضاحكا، أو أن محل صحة الكبرى : إذا كان الضحك خاصا بالإنسان مع أنه ليس خاصا به، بل يوجد في غيره كالنسناس.

وكان يقول في منع استيفاء الدليل شروط الإنتاج : لا نسلم استيفاء هذا الدليل شروط الإنتاج ؛ لأنه لا يكون مستوفيا لها إلا إذا كانت صغراه موجبة، مع أنها غير موجبة<sup>(١)</sup>.  
ووظيفة المعلل حينئذ :

- إما إقامة دليل آخر على أصل الدعوى.

- وإما إبطال سند المنع ؛ لأن إبطال السند يبطل نقيض المقدمة الممنوعة<sup>(٢)</sup>، وإذا بطل نقيض المقدمة ثبتت المقدمة ؛ لاستحالة ارتفاع النقيضين<sup>(٣)</sup>.

لكن محل كون إبطال السند نافعا للمعلل : إذا كان السند مساويا للمنع<sup>(٤)</sup>، أو أعم منه لا إن كان أخص<sup>(٥)</sup>.

وبيان ذلك :

أن معنى مساواة السند للمنع : مساواته لنقيض المقدمة الممنوعة.

- ومعنى أعميته منه : أعميته من نقيضها.

- ومعنى أخصيته منه : أخصيته من نقيضها<sup>(٦)</sup>.

(١) وكان يقول في منع التقريب في المثال الذي سبق هنا نمنع أنه مسوق على وجه منتج للمدعى ؛ لأنه إنما ينتج الأعم منه مطلقا، ولعله تركه ارتكانا على وضوحه مما سبق.

(٢) حيث لا يستند به في المنع إلا على زعم أنه مثبت لنقيض الممنوع، فأبطاله يبطل لذلك النقيض.

(٣) بل إذا بطل نقيض الشيء ثبت أصله.

(٤) مساواة السند للمنع، أو عمومته، أو خصوصه بالمعنى المعروف في النسب بين القضايا، وهو النسبة بحسب التحقق.

(٥) وذلك لأن انتفاء أحد المتساويين يستلزم انتفاء الآخر، كما يستلزم ثبوته ثبوته، وانتفاء الأعم مطلقا من شيء يستلزم انتفاء ذلك الشيء، كما يستلزم ثبوت الأخص مطلقا من شيء ثبوت ذلك الشيء.

أما انتفاء الأخص مطلقا من الشيء، فإنه لا يستلزم انتفاء ذلك الشيء، كما لا يستلزم ثبوت الأعم مطلقا من شيء ثبوت ذلك الشيء.

(٦) وذلك لأن منع المقدمة يقتضي إثبات نقيضها، فما يذكر لتقوية ذلك المنع يزعم المانع مرجعه لإثبات ذلك النقيض في زعمه، وهو إما مساو له، أو أعم، أو أخص بحسب التحقق كما عرفت.





فإذا قال السائل في المثال<sup>(١)</sup> : لا نسلم أنه ليس بإنسان ؛ لجواز أن يكون ناطقا. فهذا سند مساوٍ (للإنسان)، الذي هو نقيض (ليس بإنسان)، الذي هو المقدمة الممنوعة<sup>(٢)</sup>.

- وإذا قال : لجواز أن يكون حيوانا، فهذا سند أعم مطلقا من إنسان الذي هو نقيض المقدمة الممنوعة.

- وإذا قال : لجواز أن يكون زنجيا، فهذا سند أخص مطلقا من إنسان الذي هو نقيض المقدمة<sup>(٣)</sup>.

ويجوز الاستناد بالمساوي، والأخص دون الأعم<sup>(٤)</sup>.

وينفع المعلل بإبطال المساوي، والأعم دون الأخص ؛ لأن نفي المساوي يستلزم نفي مساويه، ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص دون العكس. وإذا اشتمل السند على الاعتراف بأصل الدعوى تمت الدعوى، ولا يضرها ذلك المنع.

كما إذا قال المعلل المؤمن : العالم حادث ؛ لأنه لا يخلو عن الحركة والسكون الحادثين، وكل ما لا يخلو عن الحادث حادث.

فقال السائل الحكيم : لا نسلم عدم خلوه عنهما ؛ لجواز خلوه عنهما في آن حدوثهما، ففي السند اعتراف بحدوث العالم، وهو أصل الدعوى.

وإذا منع السائل المقدمة، وبين منشأ الغلط فيها، سمي ذلك حلا<sup>(٥)</sup>، وكأنه يقول<sup>(٦)</sup> : هذه المقدمة فيها غلط منشأه فهم كذا من كذا.

(١) السابق في أول هذه المقالة، وهو (هذا الشبح ليس بضاحك؛ لأنه غير إنسان، وكل ما ليس بإنسان فليس بضاحك).

(٢) أي : الذي هو المقصود بالمنع من منع تلك المقدمة، فبذلك يظهر أن معنى مساواة السند للمنح مساواته لنقيض المقدمة الممنوعة .

(٣) وإذا قال لجواز أن يكون أبيض فهو أعم من وجه، وأخص من وجه من إنسان.

(٤) مطلقا، أو من وجه، فلا يحق له أن يستند به، لما علمت من أن ثبوت الأعم من شيء لا يستلزم ثبوت ذلك الشيء، ولكنه قد يستند به على زعم المساواة أو الأخصية.

(٥) هم يطلقون هذا الاسم على المنع الذي صاحبه بيان منشأ الغلط، وإن كان الظاهر أن الحل هو ذلك البيان.

(٦) كأنه يشير بهذا الأسلوب إلى ضابط للحل أوضح مما قالوه من أنه تعيين موضع الغلط.



كما إذا قال المعلل : العالم قديم ؛ لأنه مستند إلى القديم، وكل مستند إلى القديم قديم.  
فقال له السائل : لا نسلم الكبرى، فإن المستند إلى القديم لا يلزم أن يكون قديماً إلا إذا  
كان الاستناد بطريق الإيجاب، كاستناد صفاته تعالى إلى ذاته.

أما إذا كان الاستناد لا بطريق الإيجاب، فلا يلزم أن يكون المستند إلى القديم قديماً،  
كاستناد العالم إليه تعالى.

وليس للسائل : أن يدعي فساد مقدمة دليل المعلل، ويقيم على فسادها دليلاً قبل  
استدلال المعلل عليها<sup>(١)</sup>.

ولا أن يدعي فساد الدعوى الغير المدللة، ويقيم دليلاً على فسادها؛ لأن ذلك غصب  
لمنصب المعلل، فإن الاستدلال بمنصب المعلل لا السائل.

مثال الأول : ما إذا قال المعلل : العالم قديم ؛ لأنه مستند إلى القديم، وكل مستند إلى  
القديم قديم.

فقال السائل : إن كبرى هذا الدليل فاسدة ؛ لأنه لو كان كل مستند إلى القديم قديماً ؛ للزم  
أن تكون الحوادث اليومية قديمة، والتالي باطل بالمشاهدة، فكذا المقدم، فليس كل مستند إلى  
القديم قديماً، بل بعضه قديم كصفاته تعالى، وبعضه حادث كالعالم.

ومثال الثاني: ما إذا قال المعلل : العالم قديم، ولم يذكر الدليل.

فقال السائل : هذه الدعوى فاسدة ؛ لأن العالم متغير، وكل متغير حادث. والحق : أن  
الغصب غير مسموع.

فلا يلزم المعلل الجواب عنه ؛ لاستلزامه الخطب في البحث ؛ إذ لو جاز غصب السائل  
منصب المعلل، لجاز غصب المعلل منصب السائل<sup>(٢)</sup>، وهكذا.

فيلزم البعد عن أصل الدعوى، وينتشر بينهما الكلام فيفسد باب الإلزام والإفحام<sup>(٣)</sup>.

(١) أما بعد الاستدلال فهي المعارضة.

(٢) بأن يعرض عن الاستدلال على ما وقع فيه الغصب من دعواه، أو مقدمة دليله، ويغصب في مقدمة دليل  
السائل الغاصب.

(٣) فلا بد لضمانة ظهور الصواب من حفظ كل من المتناظرين مركزه حسبما تقتضيه قوانين المناظرة. =



والفرق بين المنع مع السند، وبين الغضب : أن الغضب يدعى فيه فساد المقدمة، ثم يقام الدليل على ذلك.

والمنع مع السند ليس فيه التصريح بتلك الدعوى، بل هو عدم تسليم المقدمة، مع ذكر شاهد على عدم تسليمها.

وأيضاً فإن السند يذكر على سبيل التقوية فقط، وقد يكتفى فيه بالتجوز العقلي، بخلاف الغضب فإن الدليل فيه يذكر على سبيل القطع.

وليس للسائل أيضاً أن يمنع نفس الدليل، بأن يطلب الدليل على دليل الدعوى ؛ لأن الاستدلال على الدليل غير ممكن، فإن الدليل لا ينتج دليلاً.

بل ينتج قضية واحدة<sup>(١)</sup>، والدليل قضيتان، ولذلك كان المنع لا يتوجه إلا على مقدمات الدليل، لا على نفس الدليل.

والله أعلم

---

= ثم إنه مع القول بأنه غير مسموع لا يصل إلى درجة المكابرة ؛ لأنه قد يؤدي إلى إظهار الصواب. ومن قال بسماعه نظر إلى أن السائل المغتصب قد يقول للمعلل أريد مما ذكرته المنع مع السند، فعلى المعلل حينئذ مجابته، ومرجع ذلك في الحقيقة إلى تحرير المراد، وهو مستفيض في البحث.

(١) قد يقال : إنه قد ينتج مقدمة واحدة تنحل إلى مقدمات يتكون منها دليل. فيقال : إنها من حيث هي نتيجة لدليل هي قضية واحدة، فليس انحلالها إلى أكثر من قضية من نتائج ذلك الدليل حتى يتحقق إنه قد أنتج دليلاً، وليتأمل.



## المقالة الثانية : في النقض

النقض قسمان : تفصيلي، وإجمالي.

فالنقض التفصيلي : هو المنع، وقد سبق، ولا يستعمل إلا مقيداً بهذا التركيب.

وأما النقض الإجمالي فيستعمل فيه النقض مطلقاً عن قيد الإجمالي، ومقيداً به، وتقدم أن

معناه : إبطال الدليل بدليل.

بمعنى أن السائل يدعي بطلان الدليل الذي أقامه المعلن على دعواه، ويقوم على ذلك

البطلان دليلاً، وذلك الدليل يسمى : شاهداً أيضاً، ولا يكون إلا أحد أمرين :

الأول : تخلف الحكم عنه بأن يوجد الدليل، ولا يوجد المدلول مع أن المدلول لازم

الدليل، وتخلف اللازم عن الملزوم لا يمكن، فتخلفه عنه دليل على فساد؛ إذ لولا فساد

الدليل ما تخلف عنه المدلول.

ومثاله : ما إذا استدلل المعلن المبطل على قدم العالم بأنه أثر القديم، وكل ما هو أثر القديم

فهو قديم.

فيقول له السائل المحق : دليلك هذا باطل ؛ لتخلف الحكم الذي هو القدم عنه في

الحوادث اليومية المشاهد حدوثها<sup>(١)</sup>، فقد وجد فيها الدليل، وهو أنها أثر القديم، ولم يوجد

فيها المدلول وهو القدم، وكل دليل تخلف عنه المدلول فهو باطل.

الأمر الثاني : استلزامه للمحال ؛ لأن كل ما يستلزم المحال فهو باطل، إذ الأمر

الصحيح لا يستلزم المحال، فاستلزام الدليل المحال دليل على بطلانه.

كما إذا قال المعلن : العرض حادث، والجرم قديم ؛ لأن الأول شوهده تغيره دون الثاني،

وكل ما شوهده تغيره فهو حادث، وما لم يشاهد تغيره قديم.

(١) أي : وجودها بعد العدم مشاهدة لا ريب فيها، والقصد بالحوادث اليومية : كل ما يشاهد وجوده بعد عدمه

من الأشياء التي يطرأ عليها الوجود بعد العدم على ممر الأيام.



فلسائل أن يقول : دليلك هذا باطل ؛ لأنه يستلزم المحال، وهو خلو الجرم عن الأعراض<sup>(١)</sup>.

ومن النقص الإجمالي : الاعتراض على التعريف الحقيقي : إما بعدم مساواته للمعرف، بأن يقول السائل :

إن تعريفك هذا غير صحيح ؛ لأنه غير جامع، أو غير مانع ؛ لأنه لا يشمل كذا مع أنه من المعرف، أو يشمل كذا مع أنه ليس من المعرف، وكل تعريف هذا شأنه فهو غير صحيح. - وإما باستلزامه الدور، بأن يقول : تعريفك هذا باطل ؛ لاستلزامه للدور المحال، وكل مستلزم للمحال باطل.

وأما التعريف اللفظي فلا يتوجه عليه النقص، بل المنع، بأن يقال مثلاً : لا نسلم أن القمح هو البر.

فيدفع : بالنقل عن أهل اللغة مثلاً.

ووظيفة المعلل عند نقض السائل دليله : هي الإجابة :

إما بمنع التخلف<sup>(٢)</sup>.

أو منع لزوم المحال<sup>(٣)</sup>.

وإما بإثبات أصل الدعوى بدليل آخر<sup>(٤)</sup>.

فإذا ادعى السائل بطلان دليل المعلل، ولم يقيم دليلاً على البطلان، فذلك مكابرة<sup>(٥)</sup> غير مسموعة، فلا يلزم المعلل الجواب عنها.

(١) لأنه على فرض قدمه موجود قبل أن تحدث الأعراض.

(٢) أي : مع بيان وجه المنع بتفسير المقصود، كما إذا قال المعلل المالكى : الوضوء طهارة كالتيميم، فيشترط فيه النية، فينقض ذلك السائل الحنفي : بتطهير الخبث، فيجيب المعلل : بأن الطهارة التي نعنيها في الوضوء والتيميم طهارة حكمية، وطهارة الخبث حسية.

(٣) أي : مع بيان وجه المنع، ولا يمكن ذلك في بعض اللوازم كاجتماع النقيضين وارتفاعهما.

(٤) أي : بدليل لا يرد عليه النقص، وقد اختلفوا في اعتبار ذلك انقطاعاً عن البحث أم لا.

(٥) أي : نوع من أنواعها كما سبق.





## المقالة الثالثة : في المعارضة

قد سبق : أنها إقامة السائل الدليل على خلاف ما أقام عليه المعلن الدليل، بأن يثبت نقيض ما ادّعاه المعلن، واستدل عليه، أو ما يساوي نقيضه، أو الأخص من نقيضه.  
كما إذا قال المعلن : إن هذا الشيء ليس بإنسان ؛ لأنه لو كان إنسانا لكن معتدل القامة، لكنه غير معتدل القامة.

فعارضه السائل : بإثبات إنسانيته : بأنه ضاحك، أو بإثبات ضاحكيته : بأنه متعجب، أو بإثبات زنجيته : بأنه أسود.

والمعارضة تارة تكون : بدليل مغاير لدليل المعلن مادة وصورة<sup>(١)</sup>، كما في هذا المثال، وتسمى : معارضة بالغير<sup>(٢)</sup>.

- وتارة تكون بدليل مغاير له مادة لا صورة، وتسمى : معارضة بالمثل<sup>(٣)</sup>.

كما إذا قال المعلن : العالم قديم ؛ لأنه أثر القديم.

فقال السائل : العالم حادث ؛ لأنه متغير.

- وتارة تكون بعين دليل المعلن مادة وصورة<sup>(٤)</sup>، وتسمى : معارضة بالقلب، ومعارضة

على سبيل القلب.

كقول المعلن : العالم القديم ؛ لأنه أثر القديم.

فيقول السائل : العالم حادث ؛ لأنه أثر القديم.

(١) صورة الدليل : هي شكله، وكونه اقترانيا، أو استثنائيا.

(٢) ومنهم من جعلها تشمل المعارضة بدليل يغاير دليل المعلن في الصورة فقط، وإن اتحدت المادة.

(٣) لمكان المماثلة في الصورة.

(٤) كما في المغالطات العامة الورود التي يمكن أن يستدل بها حتى على النقيضين، والمراد بالعينية في المادة :

عينيتها باعتبار جوهرها، وهو الحد الأوسط في الأقيسة الاقترانية، والجزء المتكرر بعينه نفيا أو إثباتا في الأقيسة الاستثنائية .



وبالمعارضة يصير السائل معللاً، فيصير المعلل سائلاً، فوظيفته حينئذ وظيفة السائل،  
فله في دفع المعارضة :

المنع والنقض والمعارضة، فإذا منع أو نقض فهو لم يزل سائلاً، وإذا عارض رجع كل  
لأصله، وهكذا.

وإذا ادعى السائل بطلان دعوى المعلل، ولم يقدّم دليلاً على البطلان، فذلك مكابرة لا  
تسمع.

ثم إن المعلل إذا عجز عن إقامة الحجة، وسكت عن المناظرة، فذلك هو الإفحام.  
وإذا عجز السائل عن التعرض له بشيء من وظائفه، بأن ينتهي دليل المعلل إلى مقدمات  
ضرورية، أو مسلمة عند الخصم، فذلك هو الإلزام.  
فهما غاية ما تنتهي إليه المناظرة؛ إذ لا قدرة للمتناظرين على إقامة وظائفهما إلى غير  
النهاية.

### ومن آداب المناظرة :

- الاحتراز عن الإيجاز المخل بالفهم، وعن الإطناب الممل.
- وعن استعمال الألفاظ الغريبة المؤدية إلى عسر الفهم.
- أو المجملة بلا تقييد يدل على المقصود؛ لئلا يؤدي ذلك إلى التردد في فهم المراد - ولا بأس  
باستفسار الخصم معنى اللفظ المجمل أو الغريب -.
- وعن الخوض في كلام الخصم قبل فهم مراده؛ لئلا يلزم الضلال في البحث، وله<sup>(١)</sup>  
طلب الإعادة إن افتقر إليها للفهم.
- وعن التعرض لما لا مدخل له في المقصود؛ لئلا ينتشر الكلام، فيحصل البعد عن المراد.
- وعن الضحك، ورفع الصوت، وإظهار الطيش والخفة، وتحريك اليد، وعمّا يدل على  
السفاهة؛ لأن هذه الخلال من صفات الجهال، يسترون بها جهلهم.

(١) أي : لأي الخصمين.



- وعن المناظرة مع أهل المهابة والاحترام (١)؛ لئلا يكل ذهنه بجلالة قدر الخصم فيغلب.
- وعن احتقار خصمه لئلا يؤدي ذلك إلى تهاونه بالمناظرة فيكون سببا لغلبة الخصم عليه.
- وليقف كل منهما عند ما حد له حتى يظهر الحق.

والله أعلم

---

(١) أي: بالنسبة للخصم.





## الخاتمة

### في آداب البحث والمناظرة في التعاريف والتقسيم

قد سبق لك : أن المناظرة إنما تكون في الكلام الخبري النظري .

والمراد بالكلام الخبري : ما يشمل :

التعاريف، والتقسيم .

كما يشمل : الدعاوي الضمنية، والتي تفهم بالقرائن، كدعوى الحصر التي يؤذن بها

السكوت، وما يفهم من قيود القضايا .

فكل ذلك محل للبحث والمناظرة، غير أن عميدها في ذلك هو : التصديقات والقضايا

الحكمية، ولو ضمنية، فلذلك اقتصر الأكثرون في بيان آداب المناظرة عليها، فترى تعاريفهم

لوظائفها لا تكاد تنطبق على الأبحاث التي ترد على التعاريف والتقسيم .

## التعاريف

يطلق التعريف على : ما يشمل :

- التعريف اللفظي : وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ .

- والتعريف الحقيقي : وهو ما يسمّى في اصطلاح علماء الميزان بـ : القول الشارح، وهو ما

يشمل : الحد التام والناقص، والرسم التام والناقص .

وقد يخص الحقيقي بما كان حدًا، أو رسمًا لماهية موجودة .

أما ما كان حدًا، أو رسمًا لماهية غير موجودة، فيسمّى : التعريف الاسمي .

كما قد يخص ما يقصد به إحضار صورة من خزانة الفكر بدون تجشم كسب باسم :

التعريف التنيهي .

وقد سبق لك : أن التعريف اللفظي لا يتوجه عليه إلا المنع من قبل السائل، وأنه يدفع



من قبل المعرف - الذي هو بمنزلة المعلل - بالنقل عن أهل اللغة، أو العرف الذي يسند إليه ذلك التعريف.

ومن حق السائل : أن يمنع هذا التعريف منعاً مع السند، بأن ينقل عن أهل اللغة، أو العرف ما يقوي المنع، فيكون للمعرف حينئذ أن يدفعه بنقل آخر، أو يبطل نقل السائل. ولا يتوجه النقض، ولا المعارضة على التعاريف اللفظية.

وأما التعريف الحقيقي بأقسامه فيدخله النقض الإجمالي كما سبق بعدم الجمع، أو المنع، أو استلزام المحال، أو أنه أخفى من المعرف.

فللمعرف حينئذ أن يجيب بمنع التخلف، أو منع الشمول، أو منع لزوم المحال، أو منع الاستحالة، أو منع الخفاء، ويكون ذلك بتحرير التعريف على وجه يندفع به ذلك النقض. وله أن يلتزم عدم الجمع، أو عدم المنع على أن المراد تمييز المعرف عن بعض الأغيار، أو ما ينطبق على أفراد المشهورة مثلاً.

وهم يسمون المعترض على التعريف : مستدلاً، وموجهه : مانعاً ؛ لأن نقض التعريف معناه : دعوى بطلانه مع الاستدلال على تلك الدعوى، ودفع ذلك الاعتراض بمنع مقدمات ذلك الاستدلال.

غير أنه إذا ادعى صاحب التعريف أنه حد أو رسم مثلاً، كان مدعياً ضمناً أن أجزاء التعريف من الذاتيات، أو العرضيات.

فيكون بهذا الاعتبار : معللاً، والمعارض عليه : سائلاً، ومن حق اعتراضه هذا أن يسمى : منعاً.

أما المعارضة فلا محل لها أيضاً في التعاريف الحقيقية إلا على وجه أن هذا التعريف يعارضه ذلك التعريف، وعدّ هذا من المعارضة غير معروف عنهم.

## التقسيم

يستعمل التقسيم استعمال البراهين والأدلة ؛ لإثبات أحكام الأقسام للمقسم.  
ويقع مقدمة في الأقيسة التي تنتج شرطيات منفصلة، وفي القياس المقسم النتائج  
للحمليات.

ويفيد في تذكر المحمولات، وإخطارها بالبال مجتمعة ؛ لينطلق الذهن منها إلى النتائج،  
حيث يصل المشتغل بالتقسيم إلى تمييز الأقسام، فيضعها متقابلة متميزة، فتتصل بكل قسم  
أحكامه التي تتجلى معه بهذا التمايز.

ولذلك عدّه طائفة من أهل الميزان في جملة الأدلة التي تقوم مقام القياس.

كالاستقراء<sup>(١)</sup>.

والتمثيل<sup>(٢)</sup>.

والضمير<sup>(٣)</sup>.

والرأي<sup>(٤)</sup>.

والعلامة<sup>(٥)</sup>.

والتقسيم : إما تقسيم الكلي إلى جزئياته.

وإما تقسيم الكل إلى أجزائه.

وتلك الجزئيات، أو الأجزاء تسمى : أقسامًا.

كما يسمى كل قسم منها بالنسبة للآخر : قسيما له.

(١) هو الحكم على كلي لوجوده في جزئيات ذلك الكلي كلها، وهو الاستقراء التام، أو أكثرها وهو الاستقراء المشهور.

(٢) هو الحكم على الجزئي لوجوده في جزئي معين أو جزئيات آخر لمشابهة بينها.

(٣) هو قياس حذف مقدمته الكبرى لظهورها أو الاستغناء عنها.

(٤) هو مقدمة محمودة كلية في أن كذا كائن، أو غير كائن صواب فعله أو غير صواب.

(٥) هي قياس إضماري حده الأوسط شيء إما أعم من الطرفين معاً أو أصغر منها.



ويسمى الكلي أو الكل : مقسماً، ومورد القسمة.  
ومن التقسيم : ما هو عقلي : وهو الدائر بين النفي والإثبات، ويقابله الاستقرائي.  
ومنه حقيقي : وهو ما اختلفت أقسامه بالذات، ويقابله الاعتباري<sup>(١)</sup>.  
ومن شروط صحة التقسيم : الجمع، والمنع، وتباين الأقسام.  
ويتوجه على تقسيم الكلي إلى جزئياته :  
إن كان عقلياً : النقض بوجود قسم آخر يجوز العقل.  
وإن كان استقرائياً : النقض بوجود قسم آخر متحقق في الواقع.  
وللقاسم أن يجيب عن ذلك بتحرير المقسم، وإرادة معنى لا يشمل المنقوض به ( وهو  
الواسطة ).  
وقد يظن السائل ما ليس بتقسيم تقسيمياً، أو عقلياً، أو استقرائياً فينقضه بما يناسب،  
فيجيب : بأنه ليس بتقسيم أصلاً.  
وإذا ظن الاستقرائي عقلياً، فنقضه : بتجويز العقل قسماً آخر، فجوابه : أنه استقرائي، وما  
فرضت جوازه غير متحقق في الواقع.  
وقد ينقض التقسيم : بأن قد جعل فيه قسم الشيء قسماً له، إذا كان بعض ذلك القسم  
أعم من أحد الأقسام.  
كما إذا قيل : الجسم إما حيوان أو نام.  
فإن الحيوان قسم من النامي، وقد جعل قسماً له.  
والجواب عنه : إما بمنع هذا اللزوم، مع تحرير ذلك القسم الأعم، بأن يراد به ما وراء  
الخاص.

وإما بأنه تقسيم اعتباري يكفي فيه تمايز الأقسام في اعتبار القاسم.

(١) وقد يطلق التقسيم العقلي على ما تكون الأقسام فيه من احتمالات العقل سواء كانت موجودة في نفس الأمر  
أم لا، والحقيقي على ما تكون الأقسام فيه موجودة في نفس الأمر.



وقد ينقض : بأن قد جعل فيه قسيم الشيء قسماً له، فيما إذا كان بعض الأقسام مباحين للمقسم، كتقسيم الحيوان إلى بري وبحري وملك.

والجواب عنه : بتحرير المقسم، أو القسم، أو كليهما بإرادة معنى غير ما أراده السائل.

وقد ينقض : بأن قد جعل القسم فيه أعم من المقسم، كتقسيم الإنسان إلى أبيض وأسود.

فيجاب : بأن المقسم معتبر في الأقسام، كما يجب عنه بتحرير المقسم، أو المقسم، أو كليهما.

وقد ينقض : بأنه تقسيم للشيء إلى نفسه وغيره فيما إذا كان بعض الأقسام مساوياً

للمقسم في الصدق.

كتقسيم الإنسان إلى بشر وزنجي، أو إلى متعجب وزنجي.

فيجاب : بتحرير المقسم، أو المقسم، أو كليهما، أو التزام أن المقسم معتبر في الأقسام، أو

يغير التقسيم.

وقد ينقض التقسيم مطلقاً<sup>(١)</sup> : بصدق الأقسام على شيء واحد فيما إذا كان بين كل

الأقسام، أو بعضها عموم من وجه.

فيجاب : بتحرير الأقسام كلا، أو بعضاً، أو بأنه تقسيم اعتباري يكفي فيه تمايز الأقسام،

بحسب المفهوم فقط.

وينقض تقسيم الكل إلى أجزائه : بعدم جمعه لجميع الأجزاء، أو بخروج جزء منها، أو

بشموله لجزء غير أجزائه.

ويجاب عن ذلك : بتحرير المراد من المقسم، أو الأقسام على نسق ما سلف.

واعلم أن تحرير المراد : إنما يكون بإرادة معنى غير ظاهر من اللفظ، أو غير ما توهم

السائل بقريئة تصحح تلك الإرادة، فلا تقبل إرادة المجاز بدون العلاقة المعتبرة في فن البيان.

أما القريئة المانعة عن إرادة أصل المعنى، أو المعينة للمعنى المراد، فإنها تلزم المستدل إذا

جعل تحرير مراده مقدمة دليلاً، أمّا السائل المحرر فلا ؛ لأنه يكفي الجواز. اهـ

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) سواء في ذلك تقسيم الكلي إلى جزئياته، وتقسيم الكل إلى أجزائه. والله أعلم

## الفهرس

٥	ترجمة الفاضل محمد أبي عليان الشافعي
٦	ترجمة الفاضل خليل المالكي المغربي
٩	مقدمة في المقولات العشر
١٠	كيفية توالد المعقولات – المعاني الكلية – في الذهن
١١	تعريف المقولة
١١	خصائص المقولات
١٢	مقسم المقولة : هو الماهية

### رسالة في تعاريف المقولات، وأقسامها

### مع بيان مذاهب الحكماء والمتكلمين

١٥	المقدمة
١٥	تعريف النوع
١٥	تعريف الفصل
١٥	تعريف الجنس وبيان أقسامه
١٧	المقالة الأولى
١٧	تعريف الجوهر وبيان أقسامه
١٧	الهيولى وأنواعها
١٩	الصورة وبيان أقسامها
١٩	الصورة الجسمية
١٩	الصورة النوعية
١٩	الجسم الطبيعي
٢٠	الجوهر المجرد، وبيان أقسامه





٢٣	.....	المقالة الثانية
٢٣	.....	تعريف العرض وبيان أقسامه
٢٣	.....	١ - العرض الذاتي ، وأقسامه
٢٣	.....	تعريف الكم ، وبيان أقسامه
٢٤	.....	الكم المنفصل
٢٤	.....	الكم المتصل وأقسامه
٢٥	.....	تعريف الكيف ، وبيان أقسامه
٢٦	.....	٢ - العرض النسبي ، وأقسامه
٢٧	.....	مقولة الأين
٢٧	.....	مقولة المتى
٢٧	.....	مقولة الوضع
٢٨	.....	مقولة الملك
٢٨	.....	مقولة الإضافة
٢٩	.....	مقولة الفعل
٢٩	.....	مقولة الانفعال
٣١	.....	الخاتمة
٣٥	.....	بغية الإرادات
٣٥	.....	بشرح المقولات
٣٧	.....	الشرح
٤٩	.....	فن المناظرة
٥٣	.....	المبحث الأول في ذكر مبادئه، وبيان بعض ألفاظ اصطلاح عليها أهله
٦٣	.....	المبحث الثاني في كيفية المناظرة، وما يطلب مراعاته فيها
٦٥	.....	المقالة الأولى : في المنع
٧١	.....	المقالة الثانية : في النقض

المقالة الثالثة : في المعارضة ..... ٧٣

الخاتمة في آداب البحث والمناظرة في التعاريف والتقاسيم ..... ٧٧

التعاريف ..... ٧٧

التقاسيم ..... ٧٩